الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :…../D.S.E/2017

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:……/ق.ع.إ/2017

الموضـــوع

دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة

– دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية ونقود.

إعداد الطلبة:

– صباح بوهة

الأستاذ المشرف:

– محمد علي بلحسن

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر وعرفان

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركًا، الذي مكَّنني من إنجاز هذا البحث.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان إلى الأستاذ المشرف **محمد علي بلحسن** الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته ونصائحه القيمة خلال مراحل إنجاز هذا البحث، والذي أكبر فيه روح الصدق والإخلاص في العمل، فجزاه الله خيرا.

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا علي بإرشاداتهم وآرائهم.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الذين وفروا لي المعلومات.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساعدني على إكمال هذا البحث.

الملخص

الزكاة فريضة مالية يؤدي تطبيقها إلى التقليل من الاكتناز منعا لتآكل الثروات إضافة إلى الانفاق الاستثماري والانفاق الاستهلاكي، فتسهم في زيادة الطلب على التشغيل و بالتالي الحد من البطالة .

حيث تم انشاء صندوق الزكاة في الجزائر وتعميمه على المستوى الوطني من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، حيث يعتبر صندوق الزكاة من المؤسسات المالية الاسلامية، يقوم بمنح إعانات للمعوزين والمحتاجين، واستثمار جزء من أموال الزكاة كقروض حسنة لتمويل مشاريع مصغرة لشباب بطال قادر على العمل، عادت على المستفيدين والاقتصاد بالنفع والفائدة.

الكلمات المفتاحية :صندوق الزكاة، الاستثمار، التمويل، المشاريع المصغرة .

Résumé :

Al zakat est une obligation financière, la raison qu'elle freins la tendance vers l'accumulation des fonds sans les exploiter a

travers l'investissement, et consommation, pour effet a l'augmentation de la demande effective font que l'offre d'emploi se homme, ce qui diminuera de leux chômage.

A crée le fonds de la zakat en Algérie et l'a répandu a travers le territoire nationale par le ministère des affaires religieuse et de wakf.

Le fonds du zakat c'est l'un des institution financières islamique qui subvention accordées aux indigents et nécessiteux et investi et fournis des fonds sons forme de prête sans crédit pour financer des mini projets des jeunes chômeurs capables de travailler ce qui a reflété un impact positif aux bénéficiaires et l'économie nationale en générale.

Mots-clés: fonds de la zakat , l'investissement, financer, mini projets

ـــــ خطـة الدراسـة ـــــ

الشكر III
الملخص IV
خطة الدراسة V
قائمة الجداول VI
قائمة الأشكال VII
قائمة االمصطلحات VIII
قائمة الملاحق IX
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: عموميات حول الزكاة..... 1
المبحث الأول: ماهية الزكاة 3
المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها..... 12
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة 22
الفصل الثاني: المشاريع المصغرة وصيغ التمويل 31
الاسلامي.....
المبحث الأول: المشاريع المصغرة و التمويل المصغر..... 33
المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي..... 43
المبحث الثالث: التمويل المصغر من خلال أموال الزكاة..... 48
الفصل الثالث: تمويل المشاريع المصغرة عن طريق صندوق الزكاة لولاية 56
بسكرة.....
المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الزكاة في الجزائر 58
المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة لولاية بسكرة وكيفية عمله 62
المبحث الثالث: الدور التمويلي لصندوق الزكاة بولاية بسكرة..... 72
الخاتمة 84
قائمة المراجع 89
الفهرس 98
الملاحق 106

ـــــ قائمـة الجـداول ـــــ

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
I -1	مقدار زكاة الإبل	15
I -2	مقدار زكاة البقر	16
I -3	نصاب ومقدار الزكاة للأغنام	17
II-1	معايير التميز بين حجم المؤسسات في الجزائر	36
II-2	يمثل صيغ التمويل الإسلامي	47
III-1	نسب توزيع حصيلة الزكاة في حالة تمويل المشاريع	70
III-2	نسب صرف الزكاة في الجزائر	71
III-3	المستفيدين من القرض الحسن من أموال الزكاة من 2006 إلى 2014	76
III-4	نوع المشاريع الممولة من صندوق الزكاة من 2006 إلى 2014	78
III-5	القطاعات الممولة من صندوق الزكاة بولاية بسكرة	80

ـــــ قائمـة الأشكـال البيانيـة ـــــ

رقم الشكل البياني	عنوان الشكل البياني	الصفحة
I -1	أنواع الزكاة	19
I -2	أثر الزكاة على الاستهلاك	23
I -3	أثر الزكاة على الاستثمار	25
I -4	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	26
I -5	علاقة الزكاة بالإنتاج و الاستثمار	28
III-1	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري	61
III-2	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة	65
III-3	عدد المشاريع الممولة من صندوق الزكاة حسب القطاعات	80

ـــــ قائمة المصطلحات ـــــ

المصطلحات الاقتصادية	الفرنسية	الانجليزية
الزكاة	Zakat	Zakat
الأموال	argent	Money
الثروة	richesse	Wealth
التمويل	financement	Financing
التمويل الاسلامي	La finance islamique	Islamic Finance
التمويل المصغر	Micro-finance	Microfinance
المشاريع المصغرة	Mini-projets	Micro projects
الاستثمار	investissement	Investment
الاستهلاك	consommation	Consumption
التنمية الاقتصادية	développement économique	economicaldevelopment
البطالة	chômage	The unemployment
الاكتناز	compacité	The compactness
الدخل	Revenu	Income

ـــــ قائمـة الملاحـق ـــــ

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 1	أرقام حسابات صندوق الزكاة	107
الملحق 2	تنظيم عمل مصالح مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها	108
الملحق 3	المصالح التي تتكون منها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية	109
الملحق 4	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة	111
الملحق 5	طرق جمع أموال الزكاة	112
الملحق 6	نموذج المحضر الأسبوعي لحصيلة الزكاة	113
الملحق 7	نموذج دفتر قسيمة تحصيل الزكاة	114
الملحق 8	نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد	115
الملحق 9	استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع المصغرة والصغيرة	116
الملحق 10	استمارة طلب القرض الحسن (طلب الاستثمار)	117
الملحق 11	نموذج أمر بالدفع بالتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة	119
الملحق 12	عملية توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2016	120
الملحق 13	نموذج النشاط المسجدي التحسيسي الخاص بالزكاة	121
الملحق 14	شعارات الحملة الاعلامية لصندوق الزكاة	122

مقدمة

إن المكانة الاقتصادية لأي دولة، تعزز بمجموع مؤسساتها داخل الاقتصاد الوطني ومرهونة بمدى كفاءتها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية وفي خلق القيمة المضافة على الصعيد الاقتصادي، حيث تعمل المؤسسات الاقتصادية مهما كان حجمها في محيط يتميز بالسرعة والتغيرات كالعولمة وزيادة حدة المنافسة والتطور التكنولوجي خاصة في ظل ندرة الموارد و عدم استغلال الموارد المتاحة.

وقد ساهم الاقتصاد الإسلامي في وضع قواعد اقتصادية مبنية على أسس الشريعة الاسلامية من أجل مواكبة العصر والنهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة النمو لدراسة الظواهر الاقتصادية من خلال تلك الأدوات التي يزخر بها ومالها من دور كبير في تحقيق ذلك ومن بينها الزكاة.

بحيث تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، تتجلى أهميتها لما لها من دور اقتصادي واجتماعي متمثلة في الاستقرار وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات وتطويرها، وهي أحد أنجع سياسات الاقتصاد الإسلامي في معالجة العديد من المشاكل منها استثمار جزء من مواردها ينمي القدرة الاقتصادية في إيجاد فرص العمل وإعادة تدوير الدخول ومحاربة الاكتناز، كما أنه يجب عدم إنكار أهمية الزكاة في بعث روح التكافل الاجتماعي الذي أصبح أحد متطلبات علم الاقتصاد الحديث.

ونظرا لهذا الدور المتميز بادرت معظم الدول الإسلامية إلى إقامة عدة تنظيمات مؤسساتية لها من أجل إحياء العمل المؤسساتي للزكاة وفق آليات عمل وتسيير متطورة.

ولعل تجربة الجزائر تعتبر من التجارب الحديثة في إعادة بعث الزكاة بصفة مؤسساتية، فكانت من بين الدول المبادرة في تنظيم فريضة الزكاة جمعا وتوزيعا من خلال إنشاء صندوق الزكاة برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يهدف إلى تحقيق التنمية.

1 -**إشكالية الدراسة:** لمعرفة آلية عمل صندوق الزكاة في تنظيم جمع الزكاة وكيفية توزيعها ومساهمته في الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة بولاية بسكرة ؟

2 -**التساؤلات الفرعية:** للإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-هل الزكاة أداة مالية لها آثارها الاقتصادية ؟

-ما هي صيغ التمويل الإسلامي وما مدى ملاءمة الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة ؟

-هل صندوق الزكاة يساهم في تمويل المشاريع المصغرة بولاية بسكرة ؟

3 -**فرضيات الدراسة:** تتلخص فرضيات الدراسة في ما يلي:

- **الفرضية الأولى**: الزكاة أداة مالية من شأنها أن تؤثر على الاقتصاد.

-**الفرضية الثانية:** لا تتلاءم أموال الزكاة مع تمويل المشاريع المصغرة.

-**الفرضية الثالثة:** صندوق الزكاة مؤسسة تساهم في تمويل المشاريع المصغرة بولاية بسكرة.

4 -**أسباب اختيار الدراسة:** لقد كان اختيار الدراسة مبنيا على عدة أسباب تتمثل فيما يلي:

-إيجاد بدائل تمويلية يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع وخاصة المشاريع المصغرة.

-ابراز مدى تأثير الزكاة على الواقع الاقتصادي.

-التطرق إلى تجربة حديثة في الاقتصاد الوطني وما لها من نتائج.

-محاولة البحث في الطرق التي يعمل بها صندوق الزكاة.

5 -أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في الآتي:

-البحث عن آليات جديدة للتمويل والوقوف على مدى فعاليتها.

-إبراز أهمية صندوق الزكاة كأحد مصارف التمويل في الاقتصاد الإسلامي التي يمكن أن تساهم في تطوير الاقتصاد وتنميته.

-النفع الذي يعود على مختلف شرائح المجتمع جراء اكتساب مورد مالي جديد.

6 -**أهداف الدراسة:** هناك عدة أهداف ترمي إليها هذه الدراسة يمكن إيجازها فيما يلي:

-التعريف بأحد أركان الإسلام الخمس وهو الركن الثالث والمتمثل في فريضة الزكاة.

-توضيح طرق وأساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها.

-ابراز أهم صيغ التمويل الاسلامي.

-التعريف بالمشاريع المصغرة.

-تبيان مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة.

7 -**الدراسات السابقة**: لقد كان موضوع صندوق الزكاة محل دراسة من قبل العديد من الباحثين حديثا نظرا لأهميته و تأثيره على الاقتصاد، ومن بينها الدراسات التالية:

-**الدراسة الأولى**: كردودي صبرينة - **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2013-2014 وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم علاج متكامل لمشكلة العجز المالي الحكومي انطلاقا من منطلقات الفكر الإسلامي مما يساهم في تقديم بدائل اقتصادية يمكن أن تلجا إليها الدولة الإسلامية في علاج عجزها المالي، حيث يتجاوز هذا العلاج الجانب التمويلي إلى إعطاء حل جذري لهذه المشكلة يتعلق بجانبي الموازنة العامة للدولة جباية وإنفاقا، ومن أهم نتائج البحث أن كثيرا من موارد بيت المال في الإسلام لم تعد موجودة في الوقت المعاصر، مما يستلزم البحث عن موارد أخرى لإشباع النفقات العامة في الدولة الإسلامية، بحيث لا يتعارض مع أحكام الشرع من جهة وتتلاءم مع ظروف الأمة.

ويتمثل الاختلاف في أن هذه الدراسة تعالج موضوع الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي واعتبرت الزكاة من الموارد العامة الدورية الثابتة في الاقتصاد الإسلامي في حين أن الموضوع محل الدراسة يركز على دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة.

-**الدراسة الثانية**: السبتي وسيلة- **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف** - أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2012-2013

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل بالوقف والزكاة للتنمية المحلية ودور هذه الأخيرة في تحقيق تنمية وطنية شاملة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن التنمية المحلية هي أحد الأدوات المستخدمة في تحقيق تنمية وطنية شاملة وأهمية التمويل المحلي تبرز ضرورة البحث عن بدائل أخرى للتمويل كما أن لصندوق الزكاة موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في التنمية المحلية ولقد كانت هذه الدراسة شاملة لدور مؤسستي الوقف والزكاة في التنمية المحلية، بينما تناولت الدراسة تمويل المشاريع المصغرة من خلال أموال صندوق الزكاة.

-**الدراسة الثالثة**: بن طبي دلال- **هيكل الإرادات المالية العامة لدولة إسلامية معاصرة دراسة تحليلية** - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2012-2013 ومن أهداف هذه الدراسة معرفة الإرادات المالية العامة للدولة الإسلامية المعاصرة وتحصيلها وإيجاد بنية سليمة لهيكل الإيرادات بما يحقق لها الاكتفاء المالي وتحقيق تنمية اقتصادية وكانت من بين نتائجها استخدام الدولة الإسلامية المعاصرة الإيرادات العامة بمكوناتها من خلالها إلى تحقيق أهدافها التي تندرج في إطار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه، وتنصب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية وإيجاد التوازن الاجتماعي من خلال تطبيق فريضة الزكاة وتطبيق أحكام الجزية، أما ما يميز هذه الدراسة هي تناول الآثار الاقتصادية للزكاة وتمويلها للمشاريع المصغرة.

-**الدراسة الرابعة**: ياسين حفصي بونبعو - **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر**- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر3 لسنة 2010 - 2011 ويهدف الباحث إلى توضيح مدى إمكانية تطبيق السياسة المالية والنقدية في إطار الشريعة الإسلامية من خلال صندوق الزكاة للقضاء على الفقر أو على التقليل منه وتحقيق تنمية مستدامة وأهم النتائج التي توصل إليها أن الزكاة مورد مالي هام من شأنه القضاء على الفقر واعتمادها كمصدر إضافي لإرادات الدولة، ويكمن الاختلاف في تركيزه على مكافحة الفقر من خلال صندوق الزكاة.

8 -**حدود الدراسة**: تمثلت حدود الدراسة الزمنية في الفترة ما بين 2004 إلى غاية 2016، بينما الحدود المكانية فتمثلت في صندوق الزكاة لولاية بسكرة.

9 -منهج الدراسة: من أجل دراسة البحث والتحليل الشامل لمختلف عناصره ومتغيراته تم اتباع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغية وصف وتحليل المعطيات وتجميع الحقائق وتبويبها وتحليلها للإجابة على التساؤلات المطروحة إضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يساعد على التعمق في مختلف الجوانب وكشف أبعاد الموضوع محل الدراسة وتطبيق التقنيات التي تم دراستها نظريا واستخلاص النتائج.

10-هيكل الدراسة: نظرا لطبيعة الدراسة ومتطلباتها سيتم تقسيم البحث إلى جانبين، جانب نظري مبني على المفاهيم والدراسات النظرية وذلك في الفصل الأول والثاني باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي:

بالنسبة للفصل الأول المعنون بـ: **عموميات حول الزكاة** أين سيتم التعرض فيه إلى ماهية الزكاة وتليه مصارف الزكاة والأموال التي تجب فيها وشروط ذلك ثم بعده سيتم الطرق إلى أثار الزكاة الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فهو يحمل عنوان: **المشاريع المصغرة وصيغ التمويل الإسلامي** الذي تندرج ضمنه ماهية المشاريع المصغرة والتمويل المصغر وبعده بعض صيغ التمويل الإسلامي وأخيرا التمويل المصغر من خلال أموال الزكاة.

في حين أن الفصل الثالث يمثل الجزء العملي التطبيقي خاص بالدراسة الميدانية بعنوان: **تمويل المشاريع المصغرة عن طريق صندوق الزكاة لولاية بسكرة**، حيث سيتم التعرف فيه على صندوق الزكاة بالجزائر، ثم تقديم مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة وأخيرا ابراز الدور التمويلي لصندوق الزكاة على مستوى ولاية بسكرة.

11-صعوبات الدراسة: تمثلت الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة في الحصول على المعلومات بدقة وهذا في الفصل التطبيقي.

الفصل الأول:

عموميات حول الزكاة

تمهيد :

لقد فرضت الزكاة على المجتمعات الاسلامية بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد شرعها الله تعالى في أموال الأغنياء لحكم كثيرة وفوائد عديدة، فحددت الشريعة الاسلامية شروطها ومصارفها، بحيث تعتبر مورد من أهم الموارد المالية في الاقتصاد تحقق نموا للمستحقين الذين يستفيدون منها من جهة، ومن جهة أخرى هي وسيلة للتكافل الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين.

ومن أجل دراسة فريضة الزكاة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث جاءت كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

تعتبر الزكاة من بين المو ارد المالية في الاقتصاد، لما لها من خصائص وأهمية في حياة الفرد والمجتمع، إذ أنها تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام فهي واجبة على مالكي الأموال لمستحقين بينهم الشرع ولتوضيح ذلك لابد من معرفة معنى الزكاة وخصائصها مع إظهار أهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة، حكمها وخصائصها.

لقد اهتم العديد من الفقهاء والباحثين والاقتصاديين بموضوع الزكاة، حيث تعددت التعاريف حول مفهومها إضافة إلى ذكر خصائصها وهذا ما سيتم التعرف عليه.

أولا /تعريف الزكاة: يجب التمييز بين التعريف اللغوي للزكاة وتعريفها الاصطلاحي والاقتصادي:

1/ التعريف اللغوي: يمكن إعطاء عدة تعاريف للزكاة منها: "الزكاة تعني الطهارة والنماء والبركة "[1]، وتعرف أيضا بأنها " الريع والزيادة ".[2]

2 / التعريف الاصطلاحي: رغم تعدد تعريفات الزكاة لكنها لا تختلف في المعنى و إن اختلفت في التعبير والأسلوب، فتعرف الزكاة على أنها" أداء حق يجب في الأموال المخصوصة على وجه الخصوص".[3]

كما أن الزكاة " تطلق على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين "[4]، و هي "الركن المالي من أركان الإسلام ".[5]

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن،2010، ص 47.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص 160.

[3] نفس المرجع، ص 160.

[4] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2010، ص 210.

[5] حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007، ص 6.

3/ **التعريف الاقتصادي** : لقد عرَفها " الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسية المالية العامة الإسلامية"[1]، كما تعرف أيضا بأنها " ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموعة القيم الصافية للثروة وتجبى من طرف الدولة وتنفق على الأهداف المحددة في القرآن. "[2]

ثانيا/حكم الزكاة: تفرض الزكاة على الذين يمتلكون النصاب على أن تقدم إلى مستحقين بينهم الدين والشريعة.

1/ **دليل فرض الزكاة** : هي واجبة باعتبارها ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل من توفرت فيه الشروط بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

أ /الدليل من الكتاب: لقد وردت الزكاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى:

- "وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين" الآية 43 من سورة البقرة.
- "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير" الآية 110 من سورة البقرة.
- "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" الآية 103 من سورة التوبة.
- "والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل و المحروم" الآيتين 24 و25 من سورة المعارج.

ب/ الدليل من السنة: حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أداء واجب الزكاة وتطبيقها في مواضع عدة لما لها من أهمية في الاسلام والمجتمع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام عل ى خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة "[3]

---

[1] غازي عناية ،**الزكاة والضريبة دراسة مقارنة** ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، 1991 ، ص 25 .

[2] منذر قحف، **الاقتصاد الاسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصاد الإسلامي** ، دار القلم ، الكويت ، 1979، ص 110 .

[3] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص 208.

وقد ورد في صحيح البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".[1]

ج/ الدليل من الإجماع: اتفقت الأمم الإسلامية على فريضة الزكاة وضرورة أدائها باعتبارها ركن من أركان الإسلام وأن من جحدها يعتبر كافر ويؤيد فقهاء الإسلام فريضة الزكاة.[2]

2/ **حكم استثمار أموال الزكاة:** لقد اجتهد العلماء أنه في حالة ما إذا فاضت الأموال في بيت مال الزكاة وكانت زائدة عن الحاجة بعد وفاء حاجات مصارف الزكاة الثمانية وتحقيق الكفاية لهم، فإن ذلك الفائض يوجه للاستثمار في المشاريع الذي يعود نفع على المستحقين وهنا اختلف العلماء على جواز استثمار أموال الزكاة وعدم استثمارها: [3]

أ/الفريق الأول الذي أجاز استثمار أموال الزكاة : لقد استدل العلماء الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وغنم فقد كان لها أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل كما يمكن توسيع مصرف في سبيل الله وجعله شاملا لكل وجوه الخير، فيجوز للمستحقين أو للإمام استثمار الزكاة أو من ينوب عنه.

ب/الفريق الثاني الذي منع استثمار أموال الزكاة : أما بعض العلماء فذهبوا إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة بسبب أن هذه الاستثمارات في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى مستحقيها وهذا الاستثمار يعرضها للمخاطر والخسارة.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهصلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه (صحيح البخاري)** 1422 هـ ص 14 /1.

[2] أحمد اسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف ، مصر ، 1986، ص56.

[3] رضوان الشافعي على مرزوق، **دور الاقتصاد الاسلامي في الحد من الجريمة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع المالي الوضعي** ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014ص.ص 144-145.

ج/القول الراجح: بناءا على قول الفريقين فإن الأصل من حيث المبدأ أن تؤخذ أموال الزكاة وتصرف في مصارفها الثمانية أيلا يجوز استثمارها إلا في حالة تعود بالنفع على مصارفها، أي لا مانع من استثمار جزء من هذه الأموال لصالح مستحقيها بضوابط منها:[1]

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة.
- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا فهذا ممنوع في الاستثمار.
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية والأمانة الدينية.
- القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية، ضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليا ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

ثالثا/ خصائص الزكاة: بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها شروط معينة فهي تتميز بالخصائص التالية: [2]

1 / **اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة** : تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة للنمو حقيقة أم تقديرية وعاء لزكاة بشروط معينة، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة وكذلك الأصول المادية، وجمع ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع خلال السنة إضافة إلى الثروة الحيوانية و الأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها.

2 / **نمو حصيلة الزكاة وتحديدها سنويا:** إن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أن تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار.

---

[1] ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص.ص 95-96 .

[2] دلال بن طبي، **هيكل الإرادات المالية العامة لدولة إسلامية معاصرة دراسة تحليلية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/2012 ، ص.ص 8-9.

3 / **عدالة الزكاة** :إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات بحيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر الغني، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، وملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبئ الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا.

4 / **اعتدال معدلات الزكاة**: تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2.5% إلى 20 % فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة والعروض التجارية وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة بنسبة % 2.5من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5 %إلى 10 % حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء ، ولا يتجاوز معدل الزكاة نسبة 20 % في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد أن هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة توجد خصائص أخرى لا تقل أهمية عن الخصائص السابقة الذكر تتمثل في:[1]

أ/ **طهارة وعاء الزكاة**: ويقصد به أن وعاء الزكاة من مال حلال تم جمعه بطرق شرعية ابتغاء مرضاة الله أما المال الحرام فلا تفرض عليه الزكاة ولكي يتأكد المجتمع من طهارة وعاء الزكاة يتم تطبيق قاعدة "من أين لك هذا" بحيث يمتد نطاقها ليشمل كافة أفراد المجتمع وكافة أوعية المجتمع.

ب/ **الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي** : ذلك أن التأثير في نسبة معتبرة من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية.[2]

---

[1] السيد محمد أحمد السريتي، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية** ، دار التعليم الجامعي، مصر،2014، ص 230.

[2] جمال لعمارة وآخرون، **الزكاة و تمويل التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، بسكرة، 21، 22 نوفمبر 2006، ص 15.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة و أهدافها.

الزكاة أداة مالية مهمة في الاقتصاد تسعى الدولة من خلالها بتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من شأنها التكفل بحاجات أفراد المجتمع .

أولا/ أهمية الزكاة: تكمن أهمية الزكاة في عدة نقاط من بينها: [1]

1/ تعمل الزكاة على ازدهار النشاط الاقتصادي وتعمل على تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية.

2/ نقل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض (مانحي الزكاة) إلى أصحاب العجز (مصارف الزكاة) وبالتالي إعادة توزيع الدخول.

3/ توجيه المدخرات إلى إقامة المزيد من الاستثمارات الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل و منع الإسراف والتبذير و منع الاستهلاك المحرم.

كما أن للزكاة أهمية أخرى تتمثل في: [2]

- القضاء على البطالة بتوفير مناصب العمل و رفع مستوى المعيشة للإفراد.
- أداة لتوفير السيولة اللازمة للتمويل.
- لها وظيفة إنتاجية تمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.
- كما أن تطبيق نظام الزكاة كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين.[3]

[1] السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص.ص 270 - 271 .

[2] صالح صالحي، المنهج **التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص .ص 510 -511.

[3] حسام الدين بن موسى عفانة، مرجع سابق، ص 6 .

ثانيا / أهداف الزكاة: للزكاة عدة أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

1/ **أهداف اقتصادية:** تتمثل في الاستثمار والتنمية وبالتالي تستهدف تسهيل توفير السلع الضرورية وبالتالي توفير المواد الغذائية من الحبوب والغذاء مما يحفز أصحاب الأموال إلى مسارعة استثمار أموالهم وتشغيلها بالتالي مضاعفة الأموال المتداولة والممولة للمشروعات التنموية العديدة.

2/ **أهداف مالية:** تتحقق بتوفير الأموال اللازمة لخزينة بيت المال لمواجهة أوجه الإنفاق المطلوبة ومنها:

أ/ النفقات ذات الطابع المعاشي والاجتماعي على الفقراء والمساكين والغارمين.

ب/ النفقات ذات الطابع الإداري كنفقات العاملين عليها الذين يعطون الزكاة تعويضا لهم عن أوقات اكتساب أرزاقهم التي يضيعونها في إدارة شؤون أموال الزكاة تحصيلا وإنفاقا.

ج/ النفقات ذات الطابع العام مثل بناء المساجد.

3/ أهداف سياسية : فالزكاة تستهدف استمالة المؤلفة قلوبهم كفا لشرورهم و التي تعطى للمحاربين، تأكيدا لسيادة الدولة الإسلامية السياسية على حدودها وإقليمها.

4/**أهداف اجتماعية :** الزكاة من أهم أدوات السياسة المالية العامة الإسلامية في تحقيق الأغراض الاجتماعية كالتضامن والتكافل الاجتماعي، فالزكاة تعني إنقاص مال الأغنياء و الزيادة في مال الفقراء لهدف تقليل حدة الفوارق بينهم، بإعادة توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء و تقلل من حجم حدة الفوارق المادية والاجتماعية بينهم.

فالزكاة تربط بين أفراد المجتمع معطيهم وآخذهم ويحس كل واحد بأن له واجبات اتجاه المجتمع لا بد من أدائها كما له حقوق يجب على القائمين أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء وبالتالي تحقيق التكافل الاجتماعي في أفراد المنطقة الواحدة وحتى مع البلدان المجاورة. [2]

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص. ص 28- 29 .

[2] عوف محمد الكفراوي، **النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، 2003، ص 277.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الزكاة تهدف إلى تشجيع المزكي صاحب المال محل الزكاة على مزيد من الاستثمار لأمواله وتشغيلها حتى يتمكن من دفع زكاتها و الحصول على الربح الحلال المناسب بدلا من دفع الزكاة من أصل المال حتى لا تتآكل أمواله بإخراج الزكاة ويؤكد ذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم: من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة، كما أنها تطهير للنفس من كلى الطرفين وبالتالي التعايش التآلف والتراحم بين أفراد المجتمع. [1]

المطلب الثالث : تنظيم الزكاة .

لقد تم تطبيق الزكاة عبر مختلف الأزمنة والعصور وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

أولا/ الزكاة في الديانات السابقة: الزكاة عبادة ماليةقديمةفرضها الله على كثير من الأمم في الديانات السماوية القديمة وذلك لما لها من أهمية على الأفراد وعلى المجتمع، ودليل ذلك قوله تعالى:" واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا ونبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا " الآيتين 54 و 55 من سورة مريم، وقوله تعالى: " إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " الآيتين30 و 31 من سورة مريم. [2]

ثانيا/ الزكاة في الاسلام: الزكاة في الشرع الإسلامي فريضة شرعية فرضها الله وجعل المقصود منها صلاح أمور البلاد والعباد وفرضت في مكة قبل الهجرة، حيث دلت على ذلك آيات من القرآن نزلت في مكة وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكان بيان أحكامها، وتطبيقها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة.[3]

وتعتبر مرحلة ما بعد الهجرة النبوية أهم مرحلة في تشريع الزكاة، حيث كان بيان تفاصيل أحكامها وتحديد مقاديرها ومصارفها[4]،فحددت أنواع الثروات التي تجب فيها الزكاة وكذا نسب الاقتطاع وشروط العمل وتنظيم جمعها [5]،هذا بسبب بروز الحاجة

---

[1] محمود حامد محمود عبد الرزاق ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص 103.

[2] أحمد اسماعيل يحي، **مرجع سابق** ، ص52.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1973، ص70 .

[4] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9#.D8.AA.D8.A7.D8.B1.D9.8A.D8.AE_.D8.A7.D9.84.D8.B2.D9.83.D8.A7.D8.A9le 07/02/2017à14.25 .

[5] عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، مركز اعداد الوحدة العربية، لبنان، 1997، ص.ص 68- 69 .

إلى تنظيمها [1] ، لإشباع حاجات المسلمين بعد تركهم لأموالهم و أراضيهم وكثرة عددهم ما أدى إلى زيادة الاحتياجات العامة للدولة واحتاج ذلك بالضرورة إلى مزيد من الأموال، ففرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة [2].

فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم كولاة ينوبون عنه في شؤون الزكاة في أرجاء البلاد فقد خص بعضهم ككتبة للزكاة و أرسل بعضهم الآخر لجبايتها ومن بينهم عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، معاذ بن جبل حيث أرسله إلى اليمن ، ولقد عمل الخلفاء على تطبيق الشريعة الإسلامية وفق الطريقة النبوية، فكانوا يبعثون عمالهم على تحصيل الزكاة، وكانت غالب قبائل العرب تستجيب لهم، و واجهوا ظاهرة منع الزكاة وقد كانت لهم خبرة سابقة في تنظيم الزكاة من خلال عملهم عليها في العصر النبوي ومساعدة بعضهم في تنظيمها وقد عملوا على توسيع التنظيم الإداري والمالي للدولة، ووضع الدواوين، بما في ذلك تخصيص بيت مال للزكاة وكانت هناك تنظيمات للزكاة خلال الدولة العثمانية، التي كانت تمثل دولة الخلافة الإسلامية، إلى فترة الحرب العالمية.[3]

وخلال القرن التاسع عشر الميلادي حدثت تغييرات في الأنظمة المالية للدول الإسلامية، وجميع الدول العربية والإسلامية إلى وقتنا الحالي تؤمن بأن الزكاة فريضة شرعية، ودفعها حق شرعي، إلا أن هناك تفاوت في درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق فهناك دول عربية وإسلامية معاصرة تولي اهتماما خاصا بتطبيق الزكاة من خلال وجود مؤسسة خاصة لتنظيم عمل تحصيل عائدات الزكاة وصرفها في مصارفها، والاهتمام بالرقابة من قبل الدولة حفاظا على أموال الزكاة، وضمانا لانتظام الجمع والتحصيل، وفق ما حدده القرآن والسنة تحقيقا لأهدافها الدينية ،الاقتصادية و الاجتماعية ، ومن بين مؤسسات الزكاة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية المعاصرة ديوان الزكاة في جمهورية السودان، وصندوق الزكاة في لبنان[4]، والجزائر التي قامت في الآونة الأخيرة بمشروع صندوق الزكاة كبداية لتنظيم الزكاة.[5]

---

[1] محمد علي محمد المرصي، **مكانة الزكاة في المجتمع**، مجلة الحج، الجزء الرابع، وزارة الحج، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 15.

[2] أحمد فريد مصطفى، **تطور التاريخ الاقتصادي الاسلامي و الوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2007، ص.ص 10- 11.

[3] محمد صالح هود، **النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربة السعودية 2006، ص.ص 74- 75 .

[4] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9#.D8.AA.D8.A7.D8.B1.D9.8A.D8.AE.D8.A7.D9.84.D8.B2.D9.83.D8.A7.D8.A9 le 07/02/2017 à 14:25

[5] فؤاد عبد الله العمر، **نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها**، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، العدد الثامن ، مارس 2004 ،ص 61.

المبحث الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة و مصارفها.

لقد تعددت مصارف الزكاة نظرا لحاجتهم للأموال، و تنوعت مصادر الأموال التي تجب فيها الزكاة وقد وردت في القرآن الكريم وفصلت في السنة النبوية الشريفة، وتتحقق الزكاة بتوفر مجموعة من الشروط وهذا ما يتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: وعاء الزكاة و الشروط الواجبة فيه.

لقد حددت السنة النبوية الشريفة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبينت مقاديرها، والشروط الواجبة مراعاتها لمنح الزكاة ومدى توفرها وبيانها في تلك الأموال.

أولا/ وعاء الزكاة : يتمثل وعاء الزكاة في المقدار الذي إذا ما تم بلوغه وجبت حينها الزكاة ويتحدد بما يعادل 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة، ويتحدد سعر الزكاة بنسبة 2.5 %مهما بلغ المال إذا وصل النصاب.[1]

ثانيا/ شروط الزكاة: لقد حدد الإسلام الأموال والأشخاص التي تجب فيها الزكاة والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.[2]

1/ الشروط المتعلقة بالأموال: لا بد من توفر مجموعة من الشروط:[3]

أ/النماء: يجب أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء والحكمة من فرض الزكاة على المال النامي أن تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصله فتكون أيسر لرب المال و أدوم للمال [4]، فيكون النماء في الأنعام أو نبات الأرض أو قابلا للنماء كعروض التجارة والمعادن كالذهب والفضة، يعني ذلك كون المال ناميا أي إيراد جديدا وفضلا وزيادة.[5]

ب/النصاب: يجب أن يبلغ المال القدر الذي عنده تفرض الزكاة، أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر فمالكه غير معني بأدائها والنصاب يعتبر الحد الأدنى لمتطلبات الحياة بحيث إذا لم يبلغه صاحبه أصبح من الفقراء وأعفي من الزكاة كما أن النصاب يحسب بعد استبعاد كل الحاجات الأساسية للحياة الطعام اللباس السكن والرعاية الصحية وهذا بالإضافة إلى استبعاد الأدوات التي يحتاج إليها في

---

[1] مبروك محمد نصير، **دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات في مؤسسة زكوية جامعة – احسب زكاة مالك بنفسك وضعها في م صارفها الشرعية–** ، الدار الجامعة، مصر، 2014 ص.ص 28 . 31.

[2] محمود عبد الكريم إرشيد، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص340.

[3] غازي عناية ، مرجع سابق، ص. ص 60-61.

[4] رفيق يونس المصري ، **لغز النماء في زكاة المال**، دار الفكر، سوريا، 2000،ص 47.

[5] محمود مرسي لاشين، **فقه وأحكام الزكاة**، جامعة الأزهر، مصر، 2005، ص 4.

تحقيق دخله مثل أدوات زراعية أو صناعية، ويخلو المال الذي يدخل في نصاب الزكاة من دين وذلك لأن الدين له أولوية الأداء وتجدر الإشارة إلى أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال الذي تفرض عليه الزكاة. [1]

ج/الحول: يقصد به مرور عام هجري كامل أي اثنى عشرة شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء الذي بلغ النصاب، حتى تفرض عليه الزكاة، وهذا الشرط لا يسري على جميع أنواع المال فزكاة الزروع والثمار وزكاة الركائز تؤدى كلما حل ميعاد الحصاد واستخراج المعدن أيضا. [2]

د/ الملكية: المقصود بشرط الملكية التامة للمال هو أن يكون المال مملوكا وفي حيازة مالكه، وأن يكون للمزكي حرية التصرف الكاملة ودون أن يترتب على ماله حق للغير وملكيته مستمرة وأن تكون منافعه عائدة إليه.

هـ/السلامة من الدين: أن لا يكون في ذمة المالك دين، فإذا كان المالك مدينا بدين ينقص النصاب، فإن الزكاة لا تجب عليه أما إذا كان المالك دائنا وكان دينه متحقق التحصيل فتجب فيه الزكاة، وإذا كان غير ذلك فلا تجب فيه.[3]

و/أن يكون المال حلال: فالأموال المغصوبة عن طريق الحرام، السرقة، الرشوة، التزوير الربا والاحتكار وغيرها لا زكاة فيها، لأن من يحوز مثل تلك الأموال فهو ليس بمالك لها، حتى وإن كان أخلطها مع أمواله الطاهرة.[4]

2/ الشروط المتعلقة بالأشخاص: لقد أجمع علماء الإسلام أن الزكاة تجب على الشخص المسلم البالغ العاقل الحر:[5]

أ/ الإسلام: هناك شبه إجماع بأن الزكاة لا تجب إلا على المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام الخمس [6] والكافر ليس أهلا للتكليف أما المرتد فقد اختلفوا فيما إذا كان يجب عليه أداء الزكاة عن مدّة ردّته فقال الشافعي: يجب عليه أداؤها لأنها تكليف مالي أشبه بالدّين لا ينقضي إلا بالوفاء أي أنها تجب على المرتد.[7]

---

[1] كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين على حسين، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر،1999، ص21.

[2] محمودحسينالواديوزكريا أحمدعزام، **النظامالماليفيالإسلام**،دارالمسيرةللنشروالتوزيع،الأردن، 2000 ،ص231 .

[3] يوسف القرضاوي،**مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام**، دار الشهاب ، الجزائر، 1988 ، ص 142 .

[4] عبد الحميد محمود البعلي، **الزكاة والضريبة– دراسة مقارنة**، دار السلام، مصر، 1991، ص 14.

[5] حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الادارة المالية الاسلامية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2011، ص 96.

[6] سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004، ص170.

[7] أحمد إسماعيل يحي، **مرجع سابق**، ص 62.

ب/ الحرية: أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حرا غير مملوك.[1]

ج/الأهلية: باعتبار الزكاة عبادة محصنة فقد اشترط العقل والبلوغ بالنسبة للشخص المكلف بالزكاة فهي لا تجب على الصغير و المجنون لأن لا أهلية لهما في التكليف فالزكاة عندهم عبادة، أما كون الزكاة واجب ماليا، فلا يوجب اشتراط العقل والبلوغ لإخراج الزكاة باعتبار أن الزكاة واجب مالي وبغض النظر عن كون صاحبه أهلا للتكليف الشرعي، فالزكاة هنا تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه وجمهور الفقهاء يساوون في التكليف المالي بإخراج الزكاة بين العاقل والمجنون والصغير.[2]

د/النية: يشترط لصحة أداء الزكاة لمستحقيها أن تكون نية المزكي بقلبه لأن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه.[3]

المطلب الثاني :الأموال التي تجب فيها الزكاة.

لقد تنوعت وتعددت الأموال التي فرضت فيها الزكاة ومنها الأنعام، الزروع والثمار، النقدين(الذهب والفضة) عروض التجارة وغيرها.[4]

فيمكن تعريف المال على أنه كل ما يمتلك وينتفع به [5]، وقد قسمه الفقهاء إلى أموال ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصائها وتشمل الحاصلات الزراعية والثروة الحيوانية وتكون جبايتها من ولي الأمر من المسلمين وليس من شأن الأفراد أما الباطنة وهي النقود و عروض التجارة وتسند مهمة جبايتها للإمام ويقوم بتوزيعها على مستحقيها ومنه فالواجب على الحكومة المسلمة أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا. [6]

أولا /زكاة الأنعام: تتمثل الأنعام التي تجب فيها الزكاة في الإبل ، البقر، الغنم والماعز بحيث يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية بالإضافة إلى الشروط السابقة وهي:[7]

- أن تكون سائمة وهي التي ترعى في كل مباح.
- ألا تكون عاملة وهذا الشرط خاص بالإبل و البقر.

---

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص 58 .

[2] فؤاد السيد المليجي و أيمن أحمد شيتيوى، **محاسبة الزكاة** ،مصر، 2006، ص 26 .

[3] كمال منصوري، **إستراتيجية التمويل المصرف الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2003/2002 ص118.

[4] أحمد فريد مصطفى، **مرجع سابق** ، ص.ص 16- 17.

[5] طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الاسلامي المال . الربا . الزكاة**، دار وائل للنشر، الأردن،1999، ص19.

[6] يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1994، ص. ص 25-26.

[7] عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية و تطبيقاتها العملية** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015 ، ص43.

1/ **زكاة الإبل:** لقد بينت السنة النبوية نصاب زكاة الإبل وهذا ما يتضح في الجدول الآتي:

الجدول I –1: مقدار زكاة الإبل

العدد	مقدار الزكاة
4 – 1	لا شيء
9 – 5	شاة (من الضأن بلغت سنة، والماعز بلغت سنتان)
14 –10	شاتان
19 – 15	ثلاث شياه
24 – 20	أربع شياه
35 – 25	بنت مخاض (لها سنة ودخلت في الثانية)
45 – 36	بنت لبون (لها سنتان)
60- 46	حقة (لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)
75 – 61	جذعة (لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)
90 – 76	بنتا لبون
120 – 91	حقتان
129 – 121	ثلاث بنات لبون

المصدر: عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص. ص 41-42

يتضح من خلال الجدول أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فلا زكاة على من يملك أقل من ذلك، فإذا بلغت مائة وثلاثين يصبح في كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقه.[1]

[1] فؤاد السيد المليجي و هيبت محمد عبد القادر، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر، 2011/2010 ، ص 170.

2/ **زكاة البقر**: لقد وضع الإسلام حدا معينا لزكاة البقر إذا ما تم بلوغه وجبت حينها الزكاة ، والجدول التالي يبين مقدار زكاتها:

الجدول I –2: مقدار زكاة البقر.

العدد	مقدار الزكاة
29 – 1	لا شيء
39 – 30	تبيع(عجل له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لأنه يتبع أمه)
59 – 40	مسنة (لها سنتان ودخلت في الثالثة وسمية بذلك لتكامل أسنانها)
69 – 60	تبيعان
79 – 70	مسنة وتبيع
89 – 80	مسنتان
99 – 90	ثلاث أتباع
109 –100	مسنة وتبيعان
119 –110	مسنتان وتبيع
129 –120	ثلاث مسنات أو أربعة أتباع

المصدر: السيد محمد أحمد السريتي، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية**، دار التعليم الجامعي، مصر،2014 ، ص 399.

يبين الجدول أن النصاب ثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وإذا بلغ عدد البقر أربعين فيها مسنة.[1]

[1] فؤاد السيد المليجي و هيبت محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 171.

3/ **الغنم**: لقد بينت الشريعة وجوب الزكاة في الغنم الذي يشتمل على الضأن والماعز، فمقدار الزكاة الواجب في هذا النوع موضحه في الجدول الآتي:

الجدول I –3: نصاب ومقدار الزكاة للأغنام

العدد	39-1	120-40	200-121	399-201	499-400	599-500
مقدار الزكاة	لا شيء	شاة واحدة	شاتان	ثلاث شياه	أربع شياه	خمس شياه

المصدر: سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الاسلامي**، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 265.

يتضح من خلال الجدول أنه إذا كان مقدار الغنم أقل من أربعين فلا زكاة فيه، أما إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين وبعدها في كل مائة شاة واحدة. [1]

ثانيا/ زكاة الزروع و الثمار: لقد ثبتت فريضة زكاة الزروع والثمار بدليل قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده" الآية 141من سورة الأنعام، فالزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب و الثمار مثل الحنطة الشعير، الذرة والأرز وما أشبه ذلك، ولا بد من توفر أوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب الثمار وزكاة الزروع والثمار خمسة أوسق. [2]

والوسق يمثل ستون صاعا والصاع يعادل أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل وهي تساوي 62,17 كلغ من القمح فيكون النصاب 653 كلغ، وهي نسبية مقدارها 10 % إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون ولا تحتاج إلى كلفة و5 % إذا كانت تروى بالساقية أو بأية آلة ري.[3]

ثالثا/زكاة الذهب والفضة : تجب الزكاة في الفضة والذهب طبقا لقوله تعالى: " الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" الآية 34 من سورة التوبة، فلا بد من توفر الشروط السابقة الذكر و يستثني من ذلك:[4]

1/ الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالا مباحا.

---

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص 204.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص .ص 164-165.

[3] فؤاد السيد المليجي و هيبت محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 180.

[4] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 164.

2/ بمجرد استخراجهما من الأرض فيجب فيهما الزكاة إذا بلغ نصابا بدون اشتراط الحول.

ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينار وبالإجماع يؤخذ منهما ربع العشر.[1]

رابعا /زكاة عروض التجارة: وهو كل ما قصد به الإتجار عند شرائه أي كل ما يشترى بنية التجارة يعتبر مالا وتجب فيه الزكاة وهي تفرض على رأس المال المتداول وكذلك الأرباح وتبلغ نسبة الزكاة منها 2.5 %.[2]

بالإضافة إلى الأموال السابقة الذكر توجد أنواع أخرى للزكاة تتمثل في:[3]

- **الركائز:** وهو كل ما دفنه القدماء في الأرض من مال على اختلاف أنواعه، ويخرج منها الخمس وقت اخراجها.
- **المعدن:** تجب في كل المعادن التي تستخرج من باطن الأرض، إذا بلغت نصاب الذهب والفضة أي 2,5%.
- **الثروة الحيوانية:** بالإضافة إلى زكاة الأبل والبقر والغنم توجد ثروة حيوانية تجب فيها الزكاة، وهي ما يتم استخراجه من البحر كالأسماك وغيرها فتجب فيها الزكاة، ونصابها يعود إلى مقدار الجهد والمشقة في تحصيلها.
- **الأسهم والسندات:** هي أوراق مالية [4] فالأسهم شهادات ملكية تتداول في بورصة القيم المنقولة [5] أما السندات هي قروض في صورة صك مكتوب ذات دخل ثابت [6]، تجب فيه الزكاة رغم تعامله بأسعار الفائدة منعا لتهرب الناس من الزكاة بشراء السندات، مما يؤدي الى حرمان الفقراء من حقهم.

ونصابها ربع العشر من أصل المال ونمائه متى ضمه صاحبه إلى أمواله وبلغ النصاب وحال عليه الحول ، وسواء كان تملكها للاستفادة من ريعها أم للتجارة بها.[7]

---

[1] حسينة حوحو، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2009/2008، ص148 .

[2] عيسى خليفي، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2010 ، ص122.

[3] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة و الأوقاف** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013/2012،ص.ص299 -303.

[4] طلال عبد الحسن حمزة الكسار، **المحاسبة المتقدمة للاستثمار في الأسهم والسندات وتطبيقها للمعايير المحاسبية الحديثة والقابضة والتابعة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص15.

[5] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ،الديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص82 .

[6] محمد براق و حمزة غريبي، **مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة** ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص.ص 33-41.

[7] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 176.

– **زكاة الفطر**: وترتبط هذه الزكاة بالأشخاص، وتسمى زكاة رمضان ويتم تحصيلها من كل مسلم ومسلمة كبيرا أو صغيرا بحيث يدفعها المكلف عن نفسه، وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقتهم ويشترط أن يملك الشخص المسلم قوته وقوت من تلزمه نفقته ليوم وليلة ومقدارها صاع من غالب قوت أهل البلد كما أجاز تحصيلها نقدا ويتم تحديدها على أساس سعر السوق.[1]

ويمكن تبيان أنواع الزكاة في المخطط التالي:

الشكل I –1: أنواع الزكاة.

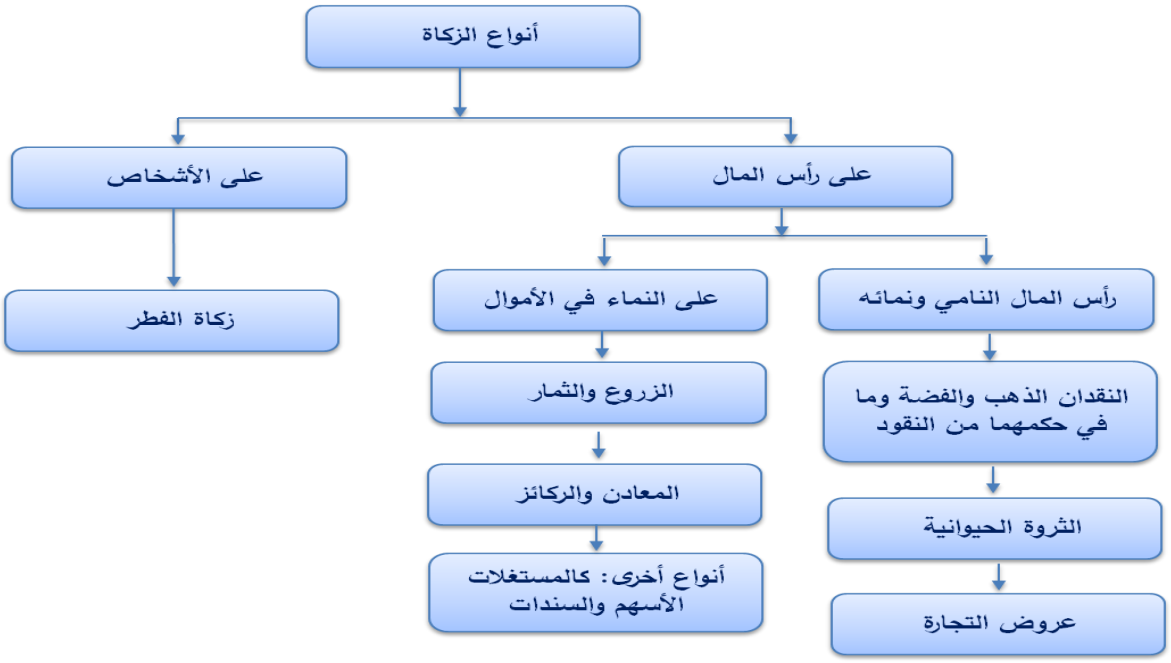

المصدر: وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة و الأوقاف**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2013/2012، ص305.

المطلب الثالث: أوجه إنفاق الزكاة.

إن مصاريف الزكاة حددها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " الآية60 من سورة التوبة

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة – تقييم دورها الاقتصادي– دراسة تطبيقية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 49.

وفي هذه الآية بين الله تعالى المصارف الثمانية للزكاة التي سيتم شرحها على النحو التالي:[1]

أولا /الفقراء: هم الذين عندهم كفاف من العيش وليس لهم مورد ثابت للرزق وليس لهم مال مدخر والفقير الذي لا يجد حاجته أي دخله دون حاجته الأساسية بكثير وهو حد الكفاف، من المأكل أو المشرب والملبس والمسكن.

ثانيا/ المساكين: المساكين جمع مسكين وهو المحتاج الذي لا يملك قوت يومه والمسكين هو الذي لا شيء له أو أن ملكيته محدودة جدا لا تكفيه لسد حاجاته أو حاجات من يعول.

ثالثا/ العاملون عليها: المصرف الثالث من مصاريف الزكاة هم العاملون عليها أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر وهم جباتها الذين يجمعونها من أهلها والذين يقسمونها في أهلها وكتابها ونحوهم وهؤلاء يعطون من الزكاة، سواء كانوا أغنياء أو فقراء لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم وإن كانوا فقراء يعطون لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر وتشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة جباية أو توزيعا.

رابعا/ المؤلفة قلوبهم: هم الذين يعطون الزكاة لتأليفهم على الإسلام أما الكافر يرجى إسلامه أما المسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه وأما الشرير لدفع شره عن المسلمون أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة المسلمين.

خامسا/ في الرقاب: أي فك الرقاب وعتق الرقيق وقد فسرهم العلماء كالتالي: [2]

1/المكاتب الذي يتفق مع سيده أن يقدم له مالا في نظير عتقه فيعطى من مال الزكاة.

2/إعتاق رقبة عبد أو أمة.

3/ أسير مسلم أسره الكفار فيعطي الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير وأيضا الاختطاف فلو أختطف كافر أو مسلم من أحد المسلمين فلا بأس أن يفدي هذا المختطف بشيء من الزكاة.

[1] جمال لعمارة، **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الاسلامي الجوانب الادارية والصلاحيات الاقتصادية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص.ص 127-128.

[2] فؤاد السيد المليجي وهيبت محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 298.

سادسا/الغارمون: الغرم هو الدين والغارمون هم المدينون الذين عجزوا عن تسديد ديونهم التي تحملوها لتحقيق مصالحهم، أو هم الذين خسروا أموالهم بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها، فيعطون من بيت مال الزكاة ما يسددون به حاجاتهم ويستعيدون به نشاطهم الاقتصادي.

سابعا /في سبيل الله: يراد به الجهاد في سبيل الله وحفظ الدين و إعلاء كلمة الله ويمثل: القتال، الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته وصد التيارات المعادية له والجهاد لا يقتصر على النشاط العسكري وحده بل يشمل تمويل الحركات العسكرية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين وتمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام ونشره في البلاد غير الإسلامية [1]، ويمتد معناها ليشمل أبوابا من أوجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى وقد تكون بالدعوة الى الله فقد يكون بالقلم أو اللسان.

ثامنا/ ابن السبيل: يحصل أفراد هذه الفئة على دخول مؤقتة حتى يزول سبب كونهم أبناء السبيل وهذه الفئة تقل أهميتها النسبية في المجتمعات المعاصرة وذلك لسبب تقدم وسائل النقل والمواصلات وعمل استراحات المسافرين.

[1] عبد العزيز قاسم محارب ، مرجع سابق ، ص68-69.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة.

لقد فرض الله الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء وذوي الحاجات، فيقضوا بها العديد من الحاجات المادية كالمأكل والمشرب وحاجات أخرى، كما تعد الزكاة من أعدل الجبايات المالية يمكنها حل الكثير من المشاكل، وينتج عن تطبيقها العديد من الآثار الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار.

لقد تعددت آثار الزكاة الاقتصادية لما لها من أهمية على المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك الاستثمار.[2]

أولا/ أثر الزكاة على الاستهلاك: إن غرض الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل فإنفاق الزكاة في مصارفها الثمانية يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك واستحداث قوى شرائية جديدة باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية وبهدف إشباع حاجاتهم فإن طلباتهم تزيد ما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق[3] فحجم الاستهلاك يزيد مع زيادة الدخل وينقص بنقصانه، كما أن تنظيم الاستهلاك بتوفير الاحتياجات الضرورية هدف الاقتصاد الاسلامي.[4]

---

[1] ياسين حفصي بونبعو، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر** ، مذكرة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 الجزائر، سنة 2011/2010، ص 133 .

[2] عبد القادر خليل و إدريس عبدلي ، **الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي – نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية و الماليزية** مجلة الباحث جامعة ورقلة العدد 15، 2015،ص234.

[3] بومدين بوكليخة ، **تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة و الأوقاف** ، مذكرة الماجستير غير منشورة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر2013/2012 ص 59.

[4] بسيوني محمد الخولي ،**الاقتصاد الاسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء** ، الجزء الأول، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،مصر ، 2015 ، ص 193.

ويمكن توضيح أثر الزكاة على الاستهلاك في الشكل الموالي:

الشكل I –2: أثر الزكاة على الاستهلاك .

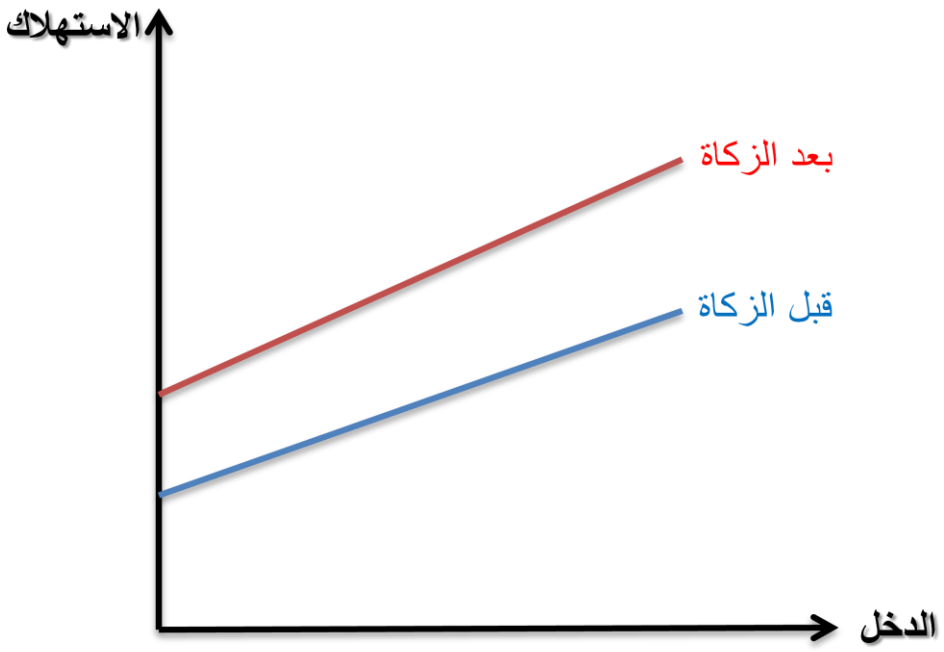

المصدر: بومدين بوكليخة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة و لأوقاف** ، مذكرة الماجستير غير منشورة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر2013/2012، ص60 .

ثانيا/أثر الزكاة على الاستثمار: تمثل الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة مما يرفع من مستوى الطلب الكلي الذي سيقابله زيادة في العرض الكلي من خلال ارتفاع حجم الاستثمار [1]، أي أن لها آثار إيجابية وتحفيزية لاستثمار الموارد غير المستخدمة.[2]

فيمكن استثمار أموال الزكاة من طرف الدولة في مشاريع إنتاجية تحت إشرافها المباشر وذلك بعد إشباع حاجات الفقراء الأساسية بحيث يراعى في ذلك تمليك الفقراء هذه المشاريع أو بمعنى مستحقي الزكاة دون غيرهم.[3]

[1] عبد القادر خليل و إدريس عبدلي ، مرجع سابق ، ص 235 .

[2]Sadeq Abu Al-hasan ,**A survey of the institution of zakah : issues, theories and administration** ,the institution Saudi Arabia,E 2,2002 ,p16

[3] بسيوني محمد الخولي، مرجع سابق، 2015، ص 409.

كما يمكن الاستثمار من قبل المستحقين لها بعد قبضها أو من المالك الذي وجبت عليه فاستثمار أموال الزكاة تعني العمل على تنميتها لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.[1]

يضاف إلى هذا أن تمكين الفقراء و المساكين من الحصول على رأس المال الإنتاجي سيدعم وتيرة الاستثمار الوطني، بتوفير الآلات وأدوات الإنتاج والاستثمارات في المجالات الحربية ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري الذي يمثل مصرف في سبيل الله كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات المرافق العامة كشبكات الطرقات، وتشجيع الائتمان الحسن بالنسبة لمصرف الغارمين [2] حيث له دور مهم في زيادة حجم الائتمان في النشاط الاقتصادي لأن الدائن سوف يضمن تحصيل قرضه إذا عجز المدين عن السداد مما يولد الثقة في مجال المعاملات، فتطبيق الزكاة يؤدي بمستويات الاستثمار بالزيادة.[3]

كما يمكن للزكاة إعانة المشاريع الإنتاجية باستغلال حصيلة الزكاة في إقامة المشاريع كالمصانع والمحلات التجارية بحيث يتم بها تشغيل عدد معتبر من العمال وتوجيه حصيلة الزكاة لإقامة المشاريع الإنتاجية و يكون لمستحقي الزكاة حق معلوم في عائد العملية الإنتاجية وناتج النشاط الاقتصادي يكون على قدم المساواة كشركاء مع أصحاب عوامل الإنتاج الثلاث رأس المال، العمل والأرض.[4]

والشكل الموالي يوضح تأثير الزكاة على الاستثمار .

---

[1] محمد فرحي و تسعديت بوسبعين، **أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية** المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 19/18 جوان ،2012، ص4.

[2] عبد الرزاق معايزية، **الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة** ، الملتقى الدولي حول تحقيق المقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص330.

[3] بسيوني محمد الحولي ، **الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء**، الجزء الثاني، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 260.

[4] سيد محمد عبد الوهاب، **دور الزكاة والضريبة في مواجهة مشكلة البطالة، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية** ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر،مصر، 2001، ص.ص23-25.

الشكل I –3: أثر الزكاة على الاستثمار

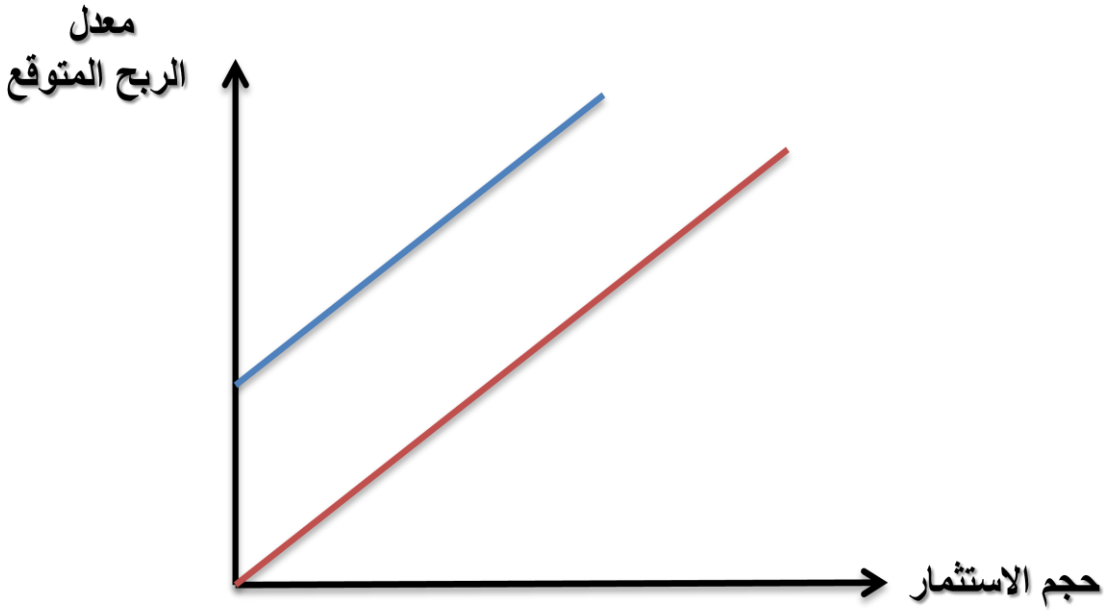

المصدر: عبد القادر خليل و إدريس عبدلي، **الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية واثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي – نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية و الماليزية**، مجلة الباحث جامعة ورقلة ، العدد 15، 2015،ص240.

فالزكاة تعمل على منع اكتناز الثروة وتكدسها وعدم تشغيلها لقوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " الآية 34 من سورة التوبة، فقد فرضت نسبة 2.5%عليها سواء استغلها صاحبها أو لم يستغلها وبالتالي لابد من إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي لقوله صل الله عليه وسلم:" واتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكلها الزكاة ".[1]

فيمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

[1] يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ،مرجع سابق ، ص 884.

الشكل I –4: أثر الزكاة على الأموال المكتنزة

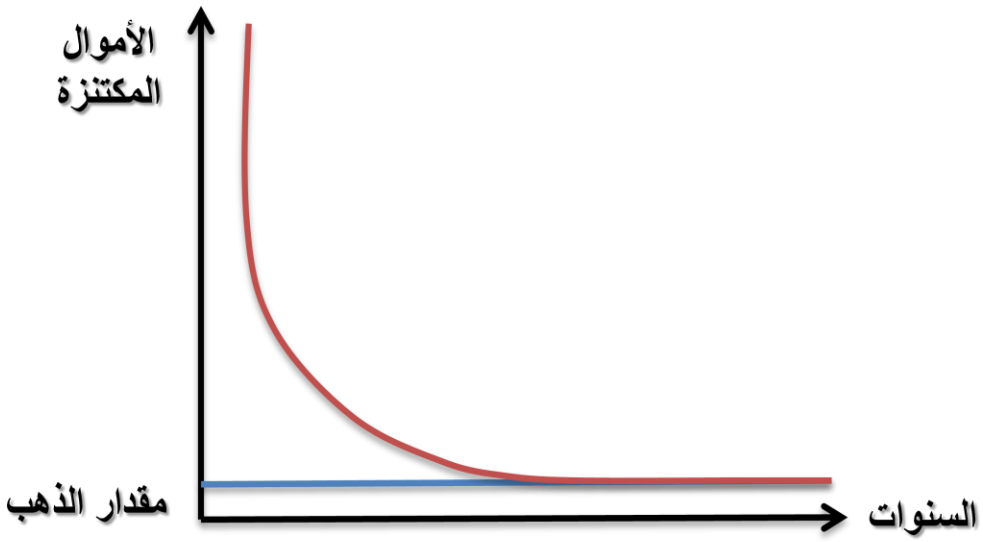

المصدر: صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، الجزائر، العدد 12–2012، ص 13.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.

يعتبر توفير العمل أهم مصدر الرزق يضمن للفرد دورا لائقا في مجتمعه، فأثر الزكاة واضح وكبير على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشاكلها فالزكاة تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق زيادة الاستثمار بزيادة الطلب وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، ونتيجة للأثار السابقة ستكون هناك فرص عمل جديدة وخلق وضائف عمل من شأنها القضاء على البطالة[1] ، فيمكن أن تساهم الزكاة في القضاء على البطالة بتوفير مستلزمات العمل من الات ومعدات للأفراد حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية بالإضافة إلى توفير البرامج التدريبية للشباب العاطل لتؤهله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمالة.[2]

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة الماجستير غير مشورة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2009 ، ص 144.

[2] عطية الجيار، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 21/20 ماي 2013 ، ص 14 .

كما يمكن توظيف جزء من المال في المشاريع الاستثمارية التعليمية، بإنفاق الزكاة في تعليم و تدريب طلبة الفقراء أو ما يتعلق بالبحث العلمي.[1]

يضاف إلى ذلك أن تحصيل الزكاة وتوزيعها في حد ذاته سيمتص جزءا من اليد العاملة المعطلة التي تحوي خبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم فالزكاة توفر نوعين من التوظيف مباشر وغير مباشر الأول يتمثل في تشغيل هؤلاء العاملين على تحصيلها وإدارتها وصرفها أما الثاني فناتج عن زيادة الطلب على الاستهلاك من أجل إشباع الحاجات الأساسية من البضائع والخدمات يؤدي الى زيادة التوظيف عن طريق زيادة الاستثمارات.[2]

المطلب الثالث: أثر الزكاة على زيادة الطاقة الانتاجية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال لمصارف الزكاة وسد حاجاتهم يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين بالقيام بإنتاج المزيد من السلع واستمرار دورة الإنتاج وعدم تكدس السلع وبالتالي تفادي الوقوع في الأزمات التي تصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية.[3]

[1] رحال فطيمة وخظراوي حفيظة، **دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة الجزائر، يومي03 و 04 ديسمبر2012،ص421 .

[2] فطيمة مرابط و أنيسة بركان، **الدور التنموي لمؤسسات الزكاة دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، يومي 20و 21 ماي 2013 ، ص9.

[3] موسى سعداوي ومحمد بولعسل، **دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20و21 ماي 2013، ص 3 .

ويبين الشكل الآتي علاقة كل من الزكاة بالإنتاج والاستثمار :

الشكل I –5: علاقة الزكاة بالإنتاج و الاستثمار

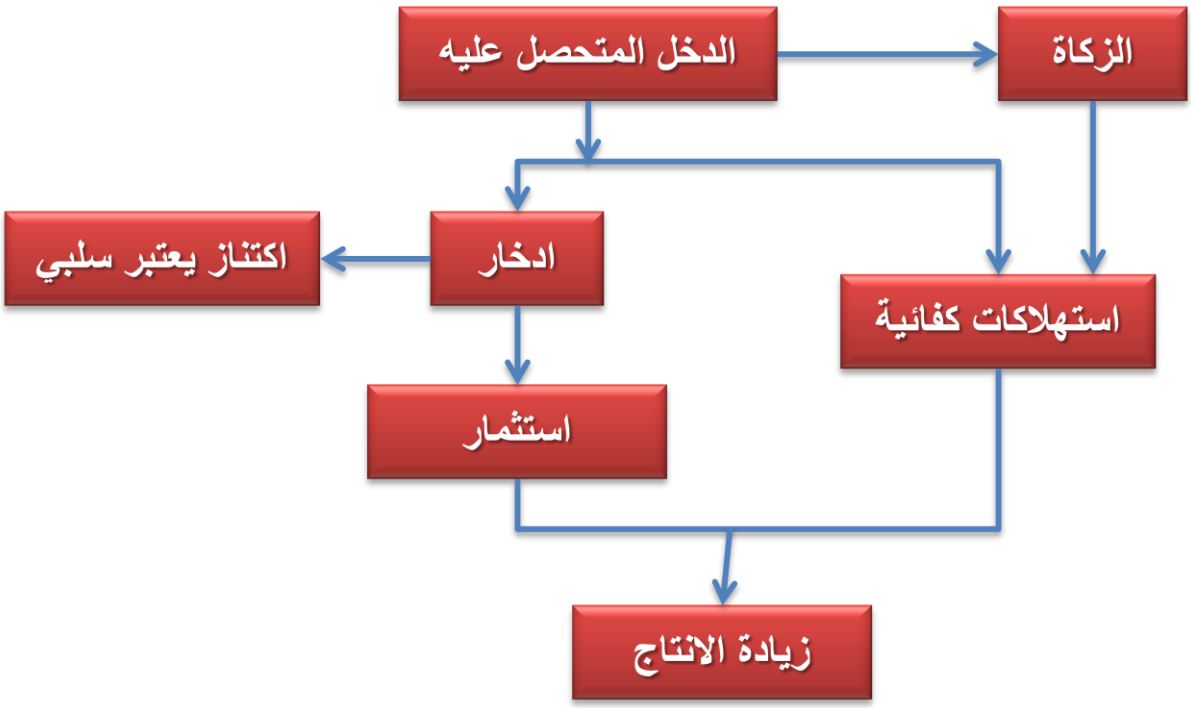

المصدر: ياسين حفصي بونبعو، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر** ، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، سنة 2011/2010، ص 141.

إن زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فعالة، ومنه تحقيق مستويات الكفاية لأبناء المجتمع وتحسين مستوياتهم المعيشية ويكون الإنتاج هنا موجه للسلع الضرورية أكثر من السلع الترفيهية وهذا راجع لدور الزكاة في إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقة الفقيرة، فأموال الزكاة موجه للطبقات المحرومة التي يكون ميلها الحدي للاستهلاك مقاربا للواحد وهذا سينجر عنه ارتفاع كبير في الطلب الكلي الذي يصاحبه زيادة في العرض الكلي فيزيد بذلك الطلب على عناصر الإنتاج، العمل ورأس المال، فتنخفض البطالة وترتفع الأجور وتزيد الأرباح وثروة الفئة المنتجة وترتفع حصيلة الزكاة وبالتالي الانتعاش في الاقتصاد.[1]

[1] عبد القادر خليل و ادريس عبدلي، **مرجع سابق** ،ص 235 .

لذا فالزكاة تؤدي دورا استثماريا بالغ الأهمية من حيث تكوينها للطاقات الإنتاجية المادية وتحول الإنسان الفقير المحتاج من طاقة معطلة إلى طاقة عاملة ودورها التوزيعي على مستوى إعادة توزيع الدخل فهي تمويل حقيقي للموارد من الأغنياء إلى الفقراء هذا زيادة على الدور الكبير للزكاة في إحداث تغيير اجتماعي للبيئة الأساسية ، فهي لها دور في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي لحماية الأفراد ومحاربة البطالة، الفقر، التسول والقضاء على الأمية وتشجيع العلم.[1]

خلال ما سبق فإن زيادة الدخل يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة انتاج وعرض السلع الاستهلاكية التي تؤدي الى زيادة طلب المنتجين للسلع الاستثمارية وبدوره يؤدي إلى زيادة الدخل، ضمن دورات تصاعدية متكاملة ومتكررة ومندمجة.[2]

[1] عيسى خليفي ، مرجع سابق ، ص139.

[2] عمار مجيد كاضم ،**الزكاة ودورها الإنمائي**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة، العدد 33، 2012، ص 109.

الخلاصة:

تعتبر الزكاة فريضة اسلامية مقدسة وثالث أركان الاسلام الخمسة أوجبها الله عز وجل على عباده وفقا لشروط حددتها الشريعة الاسلامية وقد بينت في الكتاب والسنة الأموال التي تجب فيها الزكاة والأوجه التي تصرف فيها .

فالزكاة أحد الأدوات الهامة في الاقتصاد الاسلامي ودعامة من دعائم الدولة المالية من أجل تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي إذ أن التوزيع العادل للثروات والدخول وعوائد عوامل الانتاج يؤدي إلى تنامي الموارد الزكوية مما يساهم بشكل فعال في تغطية حاجات الجهات المستحقة، هذا ما ينعكس على حركة النشاط الاقتصادي إيجابا، وتأثيره على تمويل المشاريع الاستثمارية هذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

المشاريع المصغرة وصيغ التمويل الإسلامي

تمهيد :

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثما ر، في عمليات اقتصادية مختلفة بغية الحصول على مردودية أو نتيجة ومن بين هذه الوحدات المشاريع المصغرة التي هي أساس الاقتصاد وأحد المصادر الرئيسية للأفكار والابتكارات الجديدة، وهذا ما جعل منها أداة تأثير على الاقتصاد.

فالشريعة الاسلامية تعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل للمشاريع وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال صيغ التمويل الاسلامية المختلفة المناسبة لتمويل المشاريع المصغرة ومنها فرض الزكاة على الأموال وامكانية استثمارها في هذا المجال.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشاريع المصغرة و التمويل المصغر.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي.

المبحث الثالث: التمويل المصغر من خلال أموال الزكاة.

المبحث الأول: المشاريع المصغرة و التمويل المصغر.

يحتوي كل اقتصاد على مجموعة من المشاريع المتنوعة والمختلفة سواء كانت مشاريع كبيرة أو متوسطة بالإضافة إلى المشروعات الصغيرة والمصغرة التي تمثل قاعدة الاقتصاد وبداية تشكيل المشاريع الكبرى.

المطلب الأول: ماهية المشاريع المصغرة.

تعتبر المشاريع المصغرة قاعدة و ركيزة الاقتصادوهي بداية لكل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

أولا/ تعريف المشاريع المصغرة ومعايير تصنيفها.

تختلف المشاريع المصغرة عن المشاريع الأخرى حسب معايير تتلاءم مع وظائفها لذا سيتم التعرف على مفهوم المشاريع المصغرة ومعايير تمييزها.

1/ تعريف المشاريع المصغرة:

يمكن اعتبار وجود المؤسسات المصغرة كان سابقا لغيرها من المؤسسات، والتطور الذي حصل في قطاع الصناعة والزراعة قبل الثورة الصناعية والزراعية يعود بالأساس إلى المؤسسات المصغرة التي ساهمت بنموها وتوسعها في تهيئة الظروف لظهور المؤسسات الكبيرة والعملاقة، فقد استعرض الاقتصادي الفرنسي رايمون بار أهمية المؤسسات الحرفية ووصفها بأنها مدرسة لتكوين العمل المتقن والمبدع وإن المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الصناعات الصغيرة كانوا حرفيين ومشرفين على مؤسسات مصغرة .[1]

كما أن هذه المؤسسات المصغرة تعتبر مؤسسات فردية عائلية تجمع هي أيضا على وظيفتي الملكية والتسيير وتستخدم وسائل بسيطة في العمل والأداء موجهة إلى المجالات الاستثمارية التي تزيد من القدرة الانتاجية والخدمة للبلد، وتخلق فرص عمل جديدة وتساهم في تحسين دخل القائمين عليه.

[1] بقة الشريف وآخرون، **تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف** ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة، 25-28 ماي 2003 م منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص393.

وتستند على الفرضيات التالية: [1]

أ – تعظيم الربح.

ب –المعرفة الجيدة للأسواق.

ت –المعرفة الجيدة للمحيط.

ويطلق على المشروع المصغر "المشروع المتناهي الصغر وهو ذلك المشروع الذي يدار بواسطة مالك ذو إمكانيات ووسائل بسيطة وبعدد قليل من العمال ويستخدم قروضا بمبالغ معينة ومحدودة يعكس مدى احتياج هذه النوعية من المشروعات للتمويل والدعم."[2]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " تلك المشروعات التي تدعم الأسرة وتحسن من مستوى المعيشة لديها."[3]

2/ معايير تصنيف المشاريع :لقد اعتمد الباحثين في تصنيف المشاريع على معيارين رئيسيين هما المعيار الكمي والمعيار النوعي:[4]

أ/ المعايير الكمية : هي تلك المعايير الإحصائية سهلة القياس، تتمثل في مجموعة من المؤشرات والمقاييس الاقتصادية أو النقدية منها عوامل الانتاج و القيمة المضافة، رقم الأعمال وحجم العمال والمعايير الأكثر استخداما لدى الدول والمنضمات حجم العمال ورأس المال ومن بين هذه المعايير:[5]

- **معيار رأس المال** : يعتبر هذا المعيار من المعايير الشائعة في مجال تصنيف مشاريع الأعمال من حيث الحجم، وذلك نظرا لسهولة استخدامه إضافة إلى أن حجم رأس المال يعتبر أحد محددات الطاقة الإنتاجية للمشروع وهذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى.
- **معايير العمالة**: أكثر المعايير استخداما نظرا لسهولة الحصول على البيانات الخاصة بحجم العمالة إضافة إلى كون عدد العمال محددا لحجم الطاقة الإنتاجية للمشروع وقد صنفت إلى:

---

[1] بقة الشريف وآخرون، مرجع سابق، ص 393 .

[2] ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية "دراسة مقارنة"** ، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015 ص.ص 28-29 .

[3] ميساء حبيب سلمان و سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن،2015، ص 71.

[4] إلهام فخري طملية ، **التسويق في المشاريع الصغيرة – مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 23-26.

[5] عبد القادر يحي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011 ، ص 51.

- من 1 الى 9 عمال :هي مشاريع أعمال أسرية أو حرفية و تعرف بالمؤسسات المصغرة.[1]
- من 10 الى 49 عاملا : هي مشاريع أعمال صغيرة .
- من 50 الى 100 عامل : هي مشاريع أعمال متوسطة.
- أكثر من 100 عامل : هي مشاريع أعمال كبيرة .

كما أن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تعتمد في تصنيف المشاريع إلى:[2]

- الصناعات المجهرية وهي الصناعات الفردية تكون عادة بدون أجراء أو تشغل أربعة أجراء على الأكثر.
- الصناعات الصغيرة جدا: تضم من 5 إلى 19 عاملا.
- الصناعات الصغيرة:20 إلى 99 عاملا.
- الصناعات المتوسطة: من 100 إلى 499 عاملا.
- الصناعات الكبيرة: أكثر من 500 عاملا .

والمعايير الأخرى سيتم إيجازها في ما يلي:[3]

- **معيار معامل رأس المال:** وهو الذي يعرف بأنه حجم رأس المال المستخدم للوحدة الواحدة من العمل، يحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال أي مقدار الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد بالمشروع وهنا يتم دمج معيار رأس المال وحجم العمل.
- **معيار حجم المبيعات:** يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات التي يحققها المشروع محددا لحجمه وقد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع.

---

[1] رابح خوني و رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008 ، ص15.

[2] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص39.

[3] إلهام فخري طملية، مرجع سابق، ص.ص 24-26.

ب/ المعايير النوعية : جاءت هذه المعايير كتكملة للمعايير الكمية يمكن الاعتماد عليها في التمييز بين أنواع المؤسسات ومن بين هذه المعايير:[1]

- **المعيار القانوني**: يعتمد على الشكل على الشكل القانوني للمشروع ومصادر تمويله كالمشاريع الفردية و العائلية.
- **المعيار الإداري**: وترتبط فيه الإدارة والملكية و كيفية إدارة المشروع وحسب المنطقة التي ينشط فيه.
- **المعيار التكنولوجي**: وهي مدى استخدام أساليب الإنتاج ورأس المال.

أما في الجزائر فيعتمد على معايير للتمييز بين حجم المشاريع مبينة في الجدول التالي:

الجدول II-1 : معايير التميز بين حجم المؤسسات في الجزائر.

المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الاعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	1 إلى 9	20	10
المؤسسة الصغيرة	10 إلى 49	200	100
المؤسسة المتوسطة	50 إلى 250	200 إلى 2000	100 إلى 500

المصدر: صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص532.

ثانيا/ الأهمية الاقتصادية للمشروع المصغر: للمشاريع المصغرة أهمية كبيرة في الاقتصاد والمجتمع من بينها ما يلي:[2]

1/ توفير فرص العمل والحد من مشكلة البطالة وبالتالي الحد من الفقر.

2/ استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المحلية.

[1] عبد القادر يحي، **مرجع سابق**، ص 53 .

[2] ضياء النازور، مرجع سابق ، ص 46 .

3/ أهميتها في التنمية الإقليمية المتوازنة.

4/ دعم وتغذية المشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة والأجزاء المصغرة و التي تدخل في تركيب المنتج النهائي للمشروعات الكبيرة.

كما تكمن أهمية المشاريع المصغرة في سهولة إنشائها دون عراقيل أو شروط كبيرة وبأقل تكاليف ممكنة، لذا حضي دعم وتشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة بعناية خاصة من قبل الحكومات، ومن أبرز مبررات هذا الاهتمام سهولة إنشاء مثل هذه المؤسسات وضآلة تكلفته.[1]

ثالثا / أهداف إنشاء المشاريع المصغرة :تهدف المشاريع المصغرة إلى ما يلي:[2]

1/ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث انشطة اقتصادية لم تكن من قبل أو إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها مثل إعادة تنشيط الصناعات التقليدية.

2/ استحداث فرص عمل جديدة.

3/ أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتمتين الثروة المحلية.

4/ يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة.

5/ تمكين فئات عديدة من المجتمعات تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

6/ تشكيل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم.

7/ تشكل إحدى وسائل الإدماج غير المنظم والعائلي.

---

[1] رحيم حسين، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات** ،بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003 م، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص393.

[2] محمد بوهزة والطاهر بن يعقوب، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية** ، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003 م، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص.ص253-254.

رابعا/ خصائص المشاريع المصغرة: للمشاريع المصغرة عدة خصائص من بينها:[1]

1/ صاحب المشروع هو المدير والمنتج.

2/ تعتمد على الخدمات المحلية في معظم الأحيان.

3/ نظام العمل يتم فيها بعمل تقليدي وعادة ما يتم داخل المنزل أو بجواره أو المحلات.

4/ تعتمد على المهارات اليدوية البسيطة مع إمكانية استغلال الآلات أو الماكنات البسيطة.

5/ تنوع هذه المشاريع واختلافها باختلاف البيئة المحيطة بها.

6/ لا يشترط في العمالة توافر خبرة فنية عالية.

7/ لا تتطلب رؤوس أموال أو استثمارات رأس مالية كبيرة.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل والتمويل المصغر ومصادره.

إن حاجة المشاريع الاستثمارية إلى رؤوس الأموال من أجل القيام بمختلف نشاطاتها تجعلها تبحث عن طرق ومصادر لتمويل تلك المشاريع بهدف الحصول على ربح.

أولا/ مفهوم التمويل والتمويل المصغر: للتمويل عدة تعاريف من بينها:

يعرف التمويل عادة على أنه :"تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، فالإنسان يمول أنشطته الاقتصادية من موارده الذاتية، ويمكن أن لا تكفي الموارد الذاتية لتمويل هذه الأنشطة وخاصة في مجال إنشاء المشروعات وتشغيلها، وهنا يتم اللجوء إلى الغير للحصول على التمويل."[2]

[1] صلاح حسن، **التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر** ، دار الكتاب الحديث، مصر 2013، ص 26.

[2] عمر محمد عبد الحليم، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية** ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة: 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص361.

ولتمويل المشاريع فإنه "يترك لكل فرد ولكل شركة ولكل جماعة أن يمول كل منهم مشاريعه بالأسلوب الذي يراه مناسب سواء بالقروض أو بغيرها، غير أن القروض والمساعدات التي توصل إلى ضرر تمنع".[1]

ويمكن تعريف التمويل أيضا" بأنه مجموعة من الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا، وهو عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية."[2]

أما فيما يخص التمويل المصغر فيمكن تعريفه كما يلي: هو" مجموعة الخدمات المقدمة للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية." [3]

أما في الجزائر فيعرف على أنه تلك "الإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات الأعمال البالغة الصغر ومكافحة البطالة ويشمل التمويل المصغر تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستبعدين من النظام المالي، إلى جانب توفير التمويل لمنشآت الأعمال التي تشغل أقل من 10 موظفين، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الإسكان والقروض الاستهلاكية، بل وحتى التأمين."[4]

ثانيا/ مصادر التمويل: تقسم مصادر التمويل إلى:[5]

1/التمويل غير الرسمي: هو مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة كما أنها لا تسجل لدى الجهات الحكومة المختصة ولا تتوافر عنها بيانات، يمكن إدراجها في الحسابات القومية للدولة، والتأمين غير رسمي أسبق في الوجود من التمويل الرسمي، ويساهم بجزء كبير من إجمالي الائتمان، ويتناسب مع المشاريع المصغرة والصغيرة حيث يتمثل في:[6]

ا/ **الأسرة و الأصدقاء** : أول مصدر للتمويل إن كان المشروع الصغير عاجزا عن توفير التمويل الذاتي اللازم لمشروعه وقد يكون القرض حسنا بدون فوائد من باب الإعانة أو بفائدة منخفضة أو قد يكون بأسلوب المشاركة في العائد أو هذا المصدر لا يوفر إلا مبالغ بسيطة ولأجل قصير .

---

(1) عدنان أحمد الصمادي، **المدخل إلى النظام الاقتصادي في الإسلام**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص193 .

(2) حسني خريوش وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 120.

(3) Sébastien Boyé et autres,**Le guide de la Microfinance** , éditions d'organisation, Paris,France,2006,p17.

(4) سليم موالدي، التمويل الاسلامي المصغر من خلال مؤسسات الزكاة، الملتقى الدولي حول المسجد الزكاة والوقف، ماليزيا، 1-2 ديسمبر2014، ص 36 .

(5) ضياء النارو ز، مرجع سابق، ص 53 .

(6) عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص. ص 368-369 .

ب/ المرابين: ويطلق على الممولين الغير رسمين، الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جدا، وتكون قصيرة جدا كما أنه لا يقرض إلا لعملاء استقرت منزلتهم ولا يمكن تقديم القروض لإنشاء مشروع جديد إلا بشروط غاية في الصعوبة.

ج/ إقراض التجار لزبائنهم: كأن يمول التاجر أحد المزارعين أو الصناع بمبلغ من المال مقابل التزام بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر وقد يتم التمويل بتقديم مستلزمات الإنتاج.

د/جمعيات تناوب الادخار والائتمان : وفكرتها أن عددا صغيرا من الأفراد يؤلفون مجموعة ويكون أحدهم رئيسا لهم ونشاطهم تحصيل مبلغ من كل عضو ويعطى إلى أحدهم لتمويل ما يحتاجه، بالتناوب لجميع الأعضاء.

تلجأ المؤسسات إلى التمويل غير الرسمي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية وانخفاض السيولة النقدية لديهم.[1]

2/التمويل شبه الرسمي: يقوم بتوفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الصغيرة من خلال عدة مصادر أهمها:[2]

أ/نظام إقراض المجموعة: وهو تكوين تنظيم من بعض أفراد مهنة أو سكن أو عمل في صورة مجموعة، وتتقدم المجموعة باسمها لبنك لطلب قرض وتقوم بتخصيصه بين أفرادها وتكون المجموعة مسؤولة أمام المقرض عن تسديد القرض.

ب/ نظام التمويل التعاوني: وجود مجموعة كبيرة تربطها صلات عمل أو مهنة أو سكن أو حتى قرابة ينشئون مؤسسة مالية يودعون فيها مدخراتهم وتدعمها الحكومات بالأموال، وتقدم هذه المؤسسة التمويل اللازم لأعضائها بفائدة منخفضة وتسمى اتحاد الائتمان.

ج/ نظام الصناديق المتخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تنشئها الجمعيات أو المنضمات غير الحكومية وتمول من أموال مخصصة في صورة منح أو قروض ميسرة وتسمى برامج الائتمان.

[1] رابح خوني و رقية حساني ،**مرجع سابق**، ص 157.

[2] عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 367 .

3/التمويل الرسمي: يتم اللجوء في هذه الحالة إلى المؤسسات المالية كالبنوك، شركات التأمين صناديق التوفير، صناديق الاستثمار وسوق الأوراق المالية، بحيث يتم التعامل بالمبالغ الكبيرة ومع الشركات والمؤسسات الكبرى، ويمكن توضيح التمويل الرسمي في ما يلي:[1]

أ/ **التمويل المصرفي التقليدي:** ويقصد الإقراض من البنوك المختلفة ومعظم هذه القروض المقدمة توجه إلى المشاريع الكبيرة ومن الأسباب التي تجعل أصحاب المشاريع الصغيرة والمصغرة لا يستطيعون الحصول على احتياجاتهم التمويلية منها:

- عائق أسعار الفائدة وشروط سداد القروض.
- تفضيل البنوك لمنح الائتمان قصير الأجل وهي لا تتناسب مع المشاريع المصغرة.
- تفضيل البنوك التعامل مع المشاريع الكبيرة والأكثر ربحية.
- الافتقار إلى عنصر الثقة في المشاريع المصغرة.

ب/ التمويل الاسلامي: ويعمل هذا النوع إلى جانب المصارف التقليدية بطريقة شرعية ويمكن دخوله في النشاط الاقتصادي كطرف فعال وله أثر في توجيه جزء من استثمارها للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

ج/ التمويل من خلال سوق رأس المال: من خلال الأسهم والسندات، حيث أن المشاريع الصغيرة والمصغرة غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر وهذا لسبب أن مثل هذه المشاريع لا تتوافر فيها شروط القيد في سوق رأس المال كما أن المستثمرين الصغار قد لا ينجذبون إلى شراء الأسهم والسندات بسبب المخاطر العالية التي تتعرض لها.[2]

كما تقسم مصادر تمويل المؤسسات المصغرة وفق ما يلي: [3]

1/التمويل الذاتي: في هذه الحالة يتشكل رأس المال من المساهمة لصاحب المشروع.

2/التمويل الثنائي: في هذه الصيغة يتشكل رأس المال من شقين الأول مساهمة مالية من صاحب المشروع والثاني قرض بدون فائدة تمنحه الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

---

[1] ضياء النازور، مرجع سابق ، ص.ص 58 -59.

[2] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سابق، ص 184 .

[3] محمد بوهزة والطاهر بن يعقوب، مرجع سابق، ص 254.

3/التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة يكمل التمويل الثنائي جزء ثالث يتمثل في قرض بنكي تتحمل الوكالات الوطنية جزء من فوائده ويتوقف مستوى التغطية في هذه الحالة حسب طبيعة النشاط وموطنه.

المطلب الثالث: خصائص التمويل المصغر وأهميته.

للتمويل دور أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وله أهمية كبيرة في الاقتصاد وبدونه لا يمكن إنجاز المشاريع.

أولا/ خصائص التمويل المصغر: من خلال عرض مصادر التمويل يمكن التوصل إلى عدة خصائص تتمثل في:[1]

1/تتعامل في رؤوس الأموال القصيرة الأجل والمتوسطة ذات مبالغ صغيرة أي أن لها تاريخ الاستحقاق.

2/ يتيح هذا النمط تمويل بأقل تكلفة.

3/ ملاءمة تعدد مصادر التمويل يتيح للمؤسسات مهما كان حجمها الفرصة في اختيار ما يناسبها.

4/ يتخذ هذا التمويل صورا متعددة، و يختلف باختلاف المقترضين من أفراد ومشروعات.

5/ يمكن الأفراد من سد حاجتهم التمويلية لمواجهة نفقاتهم.

ثانيا/ أهمية التمويل المصغر: تتمثل أهمية التمويل في النقاط التالية:[2]

1/ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة.

2/ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

3/ يساعد في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

4/ المحافظة على سيولة المؤسسات وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

---

[1] إبراهيم الجزراوي و حمزة الشيخي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 20 .

[2] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سابق، ص96 .

المبحث الثاني: أهم صيغ التمويل الإسلامي وخصائصها.

لقد تعددت طرق التمويل وأشكالها في كل المجتمعات وخاصة الإسلامية منها، فالتمويل الإسلامي يتميز بامتلاكه مجموعة من الصيغ والأدوات المختلفة والمتنوعة، ما يجعلها تغطي أنواعا كثيرة من الاستثمارات وملائمة للاحتياجات التمويلية للمستثمرين ومناسبة لحجم المشاريع مهما كان كبيرا أو صغيرا وسيتم التعرف في ما يلي على مفهوم التمويل الإسلامي وأهم صيغه المستعملة لتمويل المشاريع وخاصة المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي عدة تعاريف منها:

التمويل الإسلامي هو" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[1]

ويعرف أيضا بأنه " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[2]

والطريقة لتمويل المشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي هي أن ينظر في هذه المشاريع على أنها لا تلحق ضرر، فإنه يبحث إذا كان هناك مال في بيت المال فاضل عن الحاجات الضرورية فإن وجد ينفق عليها منه وإن لم يوجد تؤجل هذه المشاريع إلى أن يوجد في بيت المال مال."[3]

---

[1] رياض الخليفي، **التمويل الاسلامي مفهومه وضوابطه**، دون ذكر دار النشر، الكويت، 2005، ص 19.

[2] حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص.ص 23-24.

[3] عدنان أحمد الصمادي، مرجع سابق، ص 207.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي: يتسم التمويل الإسلامي بعدة خصائص منها: [1]

1/ التعامل من خلال نضام المشاركة وليس من خلال الإقراض(الفائدة).

2/ ضمانات التمويل الاسلامي هي النشاط وانضباط المعاملات، ومنه احتمال اهدار المال تقل إلى درجة كبيرة.

3/ يتميز التمويل الاسلامي بمجموعة من الصيغ تتميز بالتنوع وبالتالي تلبية احتياجات المتعاملين بها.

4/ ترتبط أدوات التمويل الاسلامي ارتباطا بالنشاط الحقيقي، والحد من الضغوط التضخمية.

5/ تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة المقرض والمقترض فكل طرف يحصل على حقه بدلا من نظام الإقراض بالفائدة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي.

يقصد بصيغ التمويل عادة الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وللتمويل الاسلامي عدة صيغ من بينها: [2]

أولا/ التمويل بالمضاربة: كلمة مضاربة مشتقة من الضرب في الأرض أي السير فيها وترجع هذه التسمية إلى اتجار الإنسان بمال غيره وتسمى المضاربة بالقراض أو المقارضة، وتعرف في الاصطلاح بأنها صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري إنتاج المال والعمل، لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة ويمكن تعريفها أيضا بأنها نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها.

كما أن فكرة الاستثمار التعاقدي للأموال في الفقه الإسلامي بعقد المضاربة وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل أو أكثر وعمل من رجل آخر أو أكثر.[3]

---

[1] ضياء النازور، مرجع سابق، ص 211 .

[2] صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 175.

[3] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام: المدخل الادخاري و الضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي** ، الطبعة الثانية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية مصر، 1998، ص 283.

ثانيا/ التمويل بالمشاركة: المشاركة هي الاختلاط، أي خلط ملكية أو النصيبين أو المالين فيما بينها بحيث لا يتمايزان، فيصعب التفرقة بينهما، وهي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للإفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، تمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع وتجديدها.

كما أن التمويل على أساس مشاركة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في المخاطرة والربح من شأنه أن يقلل إلى درجة كبيرة من الوضع غير مستقر لصاحب المشروع حيث ينقذ من عبئ الفائدة وتراكم الديون.[1]

ثالثا/ التمويل بالمرابحة: هي مصدر من الربح وهي الزيادة أما في الاصطلاح فهي صيغة شائعة الاستخدام في التمويل قصير الأجل تتضمن انفاقا لتمويل عمليات شراء السلع، عن طريق بيع السلع بسعر التكلفة مع زيادة الربح، وبالتالي يمكن تعريف المرابحة بأنها عملية بيع سلعة بسعر التكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري ومنه لابد من توفر أمرين في المرابحة:[2]

أ –بيان كلفة السلعة: أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت حتى تاريخ بيعها مثل التغليف والتعبئة والرسوم الجمركية.

ب – إضافة ربح معلوم ومتفق عليه إلى السلعة .

رابعا/ التمويل بالسلم: يقدم هذا النوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمها والسلم هو نوع من بيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة الموصفات ،ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل وتستخدم عادة لتمويل القطاع الزراعي.

كما يمكن تبيان بيع السلم بأنه بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المقبوض الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا.[3]

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 65

[2] صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005-2006، ص79.

[3] الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،2012 ، ص 89 .

خامسا/التمويل التأجيري: الإجارة في الاصطلاح الفقهي عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم [1]، فالمالك يحتفظ بحق الملكية وللمستأجر حق الانتفاع [2].

أي هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول المعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدمتها والانتفاع بها سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات عامة أو خاصة ثم يؤجرها لهم لفترة زمنية تغطى الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا الأجير بتمليك الأصول والمعدات أو الأجهزة، الآلات المساكن والمحلات محل العقد للمستأجرين وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا ويكون الشراء تأجيرها.

سادسا/ التمويل بالمزارعة والمساقات: التمويل بالمزارعة هوشكل من أشكال التعاون أو الشراكة بين صاحب الأرض الذي يملك زرعا والعامل الخبير بشؤون الزراعة لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص بالقطاع الزراعي، أي أن يقوم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.[3]

أما المساقات فهي من السقي و المساقات هي معاقدة على أن يدفع شخص شجرة أو زرعة إلى شخص آخر يتعهده بالسقي والحفظ والتربية مقابل جزء شائع معلوم من ثمره.[4]

بالإضافة إلى ما سبق نجد أيضا أسلوب التمويل التكافلي ويتضمن هذا الأسلوب التمويل بالقروض الحسنة، الذي يقوم على التبرع والإحسان، كما يتضمن التمويل الذي تقدمه مؤسسة الزكاة لأصحاب الحرف والمهن، بغرض إغنائهم بتوفير الوسائل والأدوات الخاصة بحرفهم.[5]

---

[1] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 84 .

[2] حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص46 .

[3] عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008-2009، ص60.

[4] كردودي صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص188.

[5] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ، مرجع سابق، ص 408 .

ويمكن التعبير عن صيغ التمويل الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم II – 2: يمثل صيغ التمويل الإسلامي

صيغ قائمة على الائتمان التجاري	صيغ قائمة على المشاركة	صيغ قائمة على التكافل
البيع الآجل (المرابحة)	الشركة و الشركة المنتهية بالتمليك	القرض الحسن
السلم	المضاربة	الزكاة
الاستصناع	المساقاة	الصدقات التطوعية
الاجارة و الاجارة المنتهية	المزارعة	الوقف

المصدر: ضياء النازور، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية "دراسة مقارنة"**، دار التعليم الجامعي، مصر 2015 ص 213.

المبحث الثالث : التمويل المصغر من خلال أموال الزكاة.

يتم تمويل المشاريع المصغرة عن طريق أموال الزكاة، وتعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات المصغرة والصغيرة فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع أهداف المشروعات المصغرة التي تسعى إلى ضمان وتلبي حاجات الأفراد.

المطلب الأول: ملائمة الزكاة للتمويل المصغر.

إن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم في ثمانية أصناف، ومن بينها مصرف الفقراء والمساكين والغارمين وهم الأصناف الذين يستحقون الزكاة لتمويل مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر،فدور الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات المصغرة من مزايا للفرد والمجتمع، فمن خلال مصرف الفقراء والمساكين الذين هم أصحاب الحاجات في الحياة، والمشروع الصغير أيضا يسعى لتلبية حاجات صاحبه في المجتمع، كما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل، ويمكن إعطاء الزكاة لتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين، وهذا لتمويل عجزهم لإتمام مشاريعهم أو تسديد ما عليهم من الديون الناتجة من مزاولتهم لنشاطهم.[1]

المطلب الثاني: أشكال التمويل الزكوي.

توجد عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين ومن بين هذه الوسائل:[2]

أولا /التمويل بالتدفق المالي: ويعني ذلك أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاة وقتا قبل أن تصرف في مصارفها الشرعية وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال في استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها كالأنعام مثلا كان يحتفظ بها مدة قبل تفريق على المستحقين لأن التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة ومدى استحقاقهم يحتاج إلى وقت وهنا يمكن استغلالها إلى حين وقت صرفه، ويتضمن حساب التدفق المالي العناصر التالية:[3]

1/ **الجباية** : وتشمل ما يلي:

---

[1] فوزيمحيرق،دورأموالالزكاةفيتمويلالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة،الملتقىالعلميالأولحولتثميرأموالالزكا ة،جامعةسعددحلب،البليدة،منبرالتنميةالبشريةوالاقتصاديةبالجزائر، 2012 ،ص .12

[2] حسينة حوحو ، مرجع سابق ، ص ص 303 ،304.

[3] وسيلة السبتي ، مرجع سابق ، ص 348.

- حجم كل نوع من أنواع الأموال الزكوية.
- مواقيت الحصول عليها.
- امكانية استبدالها بنوع آخر.
- دور كل نوع في تسيير العمليات الاستثمارية.

2/ **المصارف**: وتتمثل في:

- الأموال المنصرفة من الزكاة.
- مواقيت الحاجة الى صرفها.

3/ **التدفق المالي**: ويتمثل في صافي الفائض المالي الناتج عن الفارق بين الوضع المالي والاحتياجات التمويلية ويعد الفائض خلال الفترة المحددة مالا معطلا عن العمل يمكن ترشيد استخدامه في المجال المتاح للاستثمار، أي أن الفارق بين الاستلام والتسليم يعني امكانية تمويل المشروع الاقتصادي.

ثانيا /التمويل بالتخصيص: تعني وظيفة التخصيص للموارد المحصلة من الزكاة والتي توزع بين الحاجات العامة و الخاصة للمستحقين أي مصارفها المحددة في القرآن الكريم، أما المراد بالتمويل بالتخصيص أن يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار ويتم الاعتماد على هذه الوسيلة بعد تلبية حاجة المستحقين التي تقتضي الصرف العاجل ويمكن حينئذ تمويل الاستثمار بوسائل أخرى.

ثالثا/ التمويل بالقرض الحسن: يعرف القرض الحسن بأنه تقديم المال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، أي أنه تمويل بدون مقابل و بمعنى آخر هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني أي دون أن يتقاضى مقابل هذا القرض منافع مادية.[1]

[1] كمال منصوري ، مرجع سابق ، ص 122 .

والتمويل الزكوي بالقرض الحسن يعني أن تقترض جهة الزكاة مالا تستثمره لصالح مستحقي الزكاة على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة، والاقتراض من أجل الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة يعد من البر والطاعة، وهو هدف من أهداف الزكاة تلبيتها للحاجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية.[1]

1/خصائص القروض الحسنة : تتمثل هذه الخصائص في: [2]

أ/ **عدم التعامل بالفائدة** : لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذا ولا عطاءا، لأن الإسلام حرم الربا فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

ب/ **الاستثمار في المشاريع الحلال** : تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي.

ج/ **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** : يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا اساس التكامل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بالدرجة الاولى الى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء و مساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها .

د/ **صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن:** تعتبر المشاركة أهم ما يميز هذه القروض عن غيرها وهي تقدم المال من أجل إنشاء المشاريع الجديدة أو المساهمة في شراء آلات أو تجهيزات تستخدم في مجال الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو مجال المشاريع المصغرة وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع تنموية تساهم في تخفيض حدة الفقر والحاجة بالنسبة للفقراء والبطالين.

رابعا/ التمويل بتعجيل الزكاة: يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها أي قبل الحول، ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلا. وتستثمر أصول الأموال المعجلة ثم تصرف بحلول العام الذي عجلت له ، ويمكن أن يكون التعجيل وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري

[1] حسينة حوحو ، مرجع سابق، ص304.

[2] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص350.

وقد تتطلب الاستفادة الكاملة منه، القيام بدور إعلامي لحث المقتدرين على تعجيل زكواتهم وتوضيح حكمة الشرع وأهميته في تمويل الاستثمار الزكوي، ودوره الاقتصادي، والتعجيل متجدد، فهناك في كل عام من يتعجل بالزكاة لعام أو أكثر مما يجعل التعجيل والأرباح روافد مستمرة لتمويل الاستثمار الزكوي بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول وقد أجاز جماهير الفقهاء، تعجيل الزكاة قبل حلولها مع توفر النصاب.[1]

خامسا/ التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين : يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات، فالمستحق له قدر يحدد في أول عطاء غير أنه في هذه الحالة لا يعطى له في دفعة واحدة، وإنما على دفعات، ويتطلب التقسيط وجود استحقاق يغطي فترة طويلة ليتم التقسيط لفترات أقصر و بمقادير أقل، ويمكن أن يمثل تقسيط استحقاق المستحقين وسيلة لتمويل الاستثمار الزكوي، لذا تعتبر الزكاة رافدا تمويليا متجددا ومستمرا يساهم في توفير التمويل.[2]

المطلب الثالث: المشاريع ذات الاولوية في التمويل الزكوي.

من بين المشاريع التي يدعمها النظام الإسلامي من خلال أموال الزكاة المشاريع التالية:[3]

أولا/ مشاريع ذات فائدة اجتماعية: المشاريع الممولة تنقل المتمول الفقير من حالة العوز وانعدام المدخول إلى حالة الانتاج، ويصبح قادرا على دفع الزكاة، بالإضافة إلى أنه يمول مشاريع تساهم في بناء المجتمع وقد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.

ثانيا/ مشاريع ذات فائدة اقتصادية : وهذا من خلال الأثر الإيجابي على البطالة و القدرة الشرائية ويتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

---

[1] حسينة حوحو، مرجع سابق، ص 304.

[2] جمال لعمارة وآخرون ، مرجع سابق، ص 18.

[3] فارس مسدور ومحمد هشام قلمين،**دور الهندسة المالية الاسلامية في تطوير استثمار أموال الزكاة في الجزائر– دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر** المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية، الجزائر، 05-06 ماي2014، ص11.

ثالثا/ مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: لا بد أن يكون المشروع الممول حلالا ولا يمكن تمويل مشاريع مدمرة للمجتمع وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج المجتمع إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، يمكن تصنيفها كما يلي:[1]

1/ **المشاريع الطبية وشبه الطبية:** والتي تتميز بكونها:

أ/ **تضمن العلاج بتكلفة أقل:** حيث يمكن أن يكون هذا أحد الشروط التي يفرضها الصندوق قبل تمويل المشروع وقد يتجلى ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والأسعار التي يقترحها.

ب/ **تضمن مناصب شغل دائمة:** أيضا كل مشروع من هذا النوع لا بد أن يتضمن توظيفا للطاقات العاطلة في المجتمع والتي تعتبر عالة عليه.

ج/ **استمرارية التدفقات النقدية:** مثل هذه المشاريع غالبا ما يكون مربحا، خاصة إذا كانت نوعية الخدمات راقية.

2/ **المشاريع الحرفية:** تتميز بكونها تضمن استمرار الحرف خاصة التقليدية منها والتي بذلت من أجل الحفاظ عليها جهود بالغة الأهمية ومن هذه المشاريع النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي، الحجارة المنحوتة الحدادة الترصيص ومن خصائصها:

أ/ **تضمن مناصب شغل دائمة** : فالحرفي المتمسك بحرفته يحاول دائما مسايرة التطورات الحاصلة فيها وهذا ما يضمن استقرارا في مناصب الشغل. تدفقات نقدية مستمرة: يتزايد الاهتمام بالحرف خاصة التقليدي منها في ظل الانفتاح الاقتصادي، وأيضا رجوع المجتمع إلى الاهتمام أكثر بالحرف التقليدية خاصة في أشغال البناء، والزخرفة والنسيج...الخ

ب/ **تكاليف تمويلها معتدلة:** وهذا لكونها مشاريع صغيرة أو مصغرة وقد تكون متوسطة إن استدعت الضرورة لذلك.

3/ **مشاريع الخدماتية:**وتتميز بكونها:

---

[1] فايزة محلب، **دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف– الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، تونس، خلال الفترة 27 – 28 – 29 / 6 / 2013 ، ص9.

أ/ **تستجيب لحاجات السوق** : الذي برزت فيه أنشطة اقتصادية لزمت دعمها بنشاطات خدماتية قد تكون بسيطة في تركيبتها، لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم.

ب/ **تكاليف تمويلها بسيطة**: نظرا لكونها لا تحتاج إلى معدات كبيرة، بل قد نجدها تقتصر في بعض الأحيان على حاسوب وطابعة وناسخة، وقد تكون في بعض الأنشطة الحرفية في آلات يدوية بسيطة للصيانة.

ج/ **مناصب شغل مستقرة**: نظرا لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في بلدنا والتي تتسم بالتوسع الرتيب.

د/ **تدفقات نقدية هامة**: وهذا طبعا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتي الذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط.

ومن هذه المشاريع مكاتب الدراسات، خدمات الهاتف، الانترنت، خدمات الصيانة، خدمات الإعلام الآلي خدمات التكوين البسيط (الخياطة- الحلاقة)، خدمات الدروس المسائية (للمقبلين على امتحانات شهادة الثانوية مثلا)، الصيانة في مختلف المجالات، دور الحضانة المغاسل الآلية، البستنة.

4/ **المشاريع الإنتاجية**: تتمتع بمجموعة من الميزات:

أ/ **توظيف أكبر**: وهذا يرجع في بعض الأحيان إلى أنها تأخذ شكل مؤسسات متوسطة.

ب/ **تكاليف مرتفعة نوعا ما**: نتيجة ارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

ج/ **تدفقات نقدية هامة**: تعكس الضخامة النسبية للمشروع.

ومن هذه المشاريع صناعة الألبسة، صناعة الأغذية، صناعة الأثاث، صناعة مواد البناء البسيطة

5/ **المشاريع الفلاحية**: تتميز بـ توظيف أكبر هذا لكونها لا تحتاج إلى عدد كبير من المؤهلين وأن اكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية ومن هذه المشاريع تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية، المشات وتتميز بـ :

أ/ **تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة:** وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها.

ب/ **مردود أكبر:** خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة.

ج/ **تدفقات نقدية متباينة:** تعكس تطور مردود في المشروع والقدرة على المنافسة في السوق.

الخلاصة :

إن الصيغ التمويلية في الاقتصاد الاسلامي تتسم بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية وبالتالي تمويل العديد من المشاريع وخاصة المشاريع المصغرة نظرا لكون هذه الأخيرة تمثل طبقة غير قادرة على إنشاء مشاريع كبيرة وتمويلها لا يحتاج إلى أموال ضخمة.

واستثمار اموال الزكاة اصبح واقع اقتصادي هام نظرا لما تحققه من أهداف تنموية، ومواجهة العديد من المشاكل التمويلية للمشاريع المصغرة، هذا ما جعله من بين أحسن الصيغ الاستثمارية كون صيغ التمويل الاسلامية تساعد على اختيار العديد من المجالات الاستثمارية ومواجهة احتياجاتها المختلفة.

وبما أن تمويل المشاريع المصغرة يناسب استثمار أموال الزكاة يكون وفقا لقوانين وأحكام تديره مؤسسات الزكاة تعرف بصندوق الزكاة وهذا ما سيتم دراسته تطبيقيا في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

تمويل المشاريع المصغرة من طرف صندوق الزكاة لولاية بسكرة

تمهيد:

يعتبر صندوق الزكاة تجربة حديثة العهد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تكمن أهميته في الإشراف على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم قروض لصغار المستثمرين من خلال منحهم التمويل اللازم للمشروعات الإنتاجية المصغرة التي تعود بالخير على أفراد المجتمع وخاصة الفقراء ونظرا للدور الذي أصبح يلعبه صندوق الزكاة في الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الفصل سيتم تقديم صورة واضحة لعمل صندوق الزكاة وإمكانية توفير الأموال لتمويل المشاريع المصغرة بحيث يخدم المجتمع والاقتصاد، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الزكاة في الجزائر.

المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة لولاية بسكرة وكيفية عمله.

المبحث الثالث: الدور التمويلي لصندوق الزكاة بولاية بسكرة.

المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة في إدارة وتنظيم جمع وتوزيع الزكاة ،حيث لم يمض على هذه التجربة الكثير والجزائر من بين الدول الاسلامية التي عملت على إنشاء صناديق خاصة بتسيير أموال الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة و أهدافه في الجزائر.

لقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على إنشاء صندوق الزكاة لتنظيم فريضة الزكاة لتحقيق مجموعة من الأهداف.

أولا/ تعريف صندوق الزكاة : هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان 1411 هجري الموافق لـ 23 مارس 1991ملادي، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه.[1]

ثانيا/ أهداف صندوق الزكاة: تهدف مؤسسات صندوق الزكاة إلى: [2]

1- وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق أحكام القانون .

2- إجراء الدراسات والبحوث على الفقراء المحتاجين إلى إقامة مشاريع تأهيلية والمساعدة في إنشائها.

3- إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين ضمن إمكانيات الصندوق.

4- تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.

5- العمل على إحياء فريضة الزكاة.

6- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة و بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

7- قبول أموال الزكاة وتنميتها وصرفها في وجوهها المقررة شرعا حسب أولويتها.

[1] http://www.khadamates.marw.dz/zakate/# le 07/04/2017 a 08:24

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص96.

المطلب الثاني: مراحل نشأة صندوق الزكاة بالجزائر.

فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري كانت من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2002 وقد مرت على عدة مراحل كانت على النحو التالي:[1]

أولا/ مرحلة اللقاءات الأولية: كانت سنة 2002 حيث تم تشكيل لجنة مشكلة من ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جامعة فرحات عباس بسطيف، المعهد الجمركي والجبائي الجزائري التونسي الموجود بالقليعة ولايةتيبازة . وكان عدد أعضاء اللجنة 10 أشخاص، تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وكانت المناقشات تتمحور حول شكل تنظيم الزكاة وصرفها والأساليب اللازمة لإنشاء الصندوق.

ثانيا/ ورشة تفعيل الزكاة: وذلك بتاريخ 6 و7 جويلية 2002، حيث تم عقد هذه الورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب وتم الاتفاق على:

1- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي " صندوق الزكاة الجزائري"

2- إنشاء هيكلة الصندوق على المستوى القاعدي، الولائي والوطني.

ثالثا/مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع: تم عقد هذه اللقاءات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحضور ممثلين عن كل من: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة وزارة التضامن، وزارة المالية، وزارة البريد والمواصلات.

والهدف من هذه اللقاءات مايلي:

1- ضبط وبصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارة فيما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق.

2 - إنشاء 49 حساب بريدي: في كل ولاية(أنظر الملحق رقم 1) وحساب بريدي وطني.

3- إنشاء حوالة الزكاة لتسهيل مهمة جمع الزكاة.

4- مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

رابعا/ تنصيب اللجان الولائية للزكاة: بعد المراحل الثلاثة السابقة بدأ الصندوق في مرحلة جديدة وهي تنصيب اللجان الولائية للزكاة وقد تم اختيار ولايتين نموذجين وهما سيدي بلعباس وعنابة لتشمل بعدها ولايات القطر الوطني.

المطلب الثالث: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة في الجزائر.

[1] ياسين حفصي بونبعو، مرجع سابق، ص.ص 169-170.

تتمثل المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري فيما يلي:[1]

أولا/اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: تتشكل أساسا من ممثلي المزكين ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بهذا الصندوق.

ثانيا/اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل ولاية أبرز عناصرها الأئمة والمزكين ورؤساء الهيئة القاعدية وهي التي توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة.

ثالثا/ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة : وتكون على مستوى كل دائرة، وتتشكل أساسا من ممثلي المزكين رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلين عن المزكين ورؤساء الأحياء، وتقوم هذه اللجنة بتحديد المستحقين للزكاة.

تتمثل مهام اللجان المكونة لصندوق الزكاة في الجزائر إلى ما يلي:[2]

1/ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.

2/ النظر في المنازعات.

3/ الرقابة الشرعية.

4/ إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.

5/ ضمان تجانس العمل.

6/ تنظيم عملية التوزيع.

7/ التوجيه والاحصاء.

8/ التحصيل، التوزيع والتحسيس.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في الجزائر:

الشكل III-1: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

[1] ناصر سليمان و محسن عواطف، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية، المؤتمرا لعالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل : "تعزيز الخدمات الماليةا لإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر" الخرطوم – السودان أيام 09 ، 10 ،11 اكتوبر، 2011، ص 14.

[2] مطبوعة بعنوان ملف صندوق الزكاة، مكتب صندوق الزكاة ولاية بسكرة، 2004، ص.ص 2-3.

1

المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة لولاية بسكرة وكيفية عمله.

تعتبر ولاية بسكرة من بين الولايات في الجزائر التي عملت على إنشاء صندوق خاص بالزكاة مع العلم أن عملية جمع الزكاة في الولاية كانت تتم سابقا بشكل انفرادي، وبهدف تطوير وتسهيل عمليات الجمع والتوزيع لأموال الزكاة تم إنشاء صندوق الزكاة لولاية بسكرة سنة 2004، وخصص له حساب بريدي رقم 45-7733518 (أنظر الملحق رقم 1) ليصبح أداة لاستثمار جزء من أموال الزكاة، لينتقل من مرحلة الإدارة إلى مرحلة الاستثمار، وهو مكتب بمديرية الشؤون الدينية بالولاية.

المطلب الأول: تقديم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وقطاعها الاقتصادي.

بهدف الوصول لصندوق الزكاة بالولاية لابد من تقديم عام لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

أولا/ النشأة والتطور: هذه المؤسسة عبارة عن مكتب تابع للدولة يهتم بشؤون المساجد التي كانت منتشرة عبر كامل التراب الوطني كما كانت أيضا منذ عهد الاستعمار تقوم بتسيير شؤون الكنائس المتواجدة بالجزائر، وتقوم بإحياء المناسبات الدينية، أما بعد الاستعمار أصبحت مديرية تابعة للولاية ، ومن ثم أصبحت مفتشية وبعدها نظارة ثم عادت مديرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 (أنظر الملحق رقم 2)، والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها في المواد التالية:[1]

1/المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

2/ المادة الثانية: تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب.

3/المادة الثالثة: تطور مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وتنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف.

هذا بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994.

ثانيا/ الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة: تتشكل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة من مصالح كل مصلحة تقوم بمهام معينة يشرف عليها رئيس مصلحة، تعمل بأمر من المدير، ويمكن ايجاز ذلك فيما يلي:[2]

1/ المدير: في هرم أي مؤسسة يوجد المدير وهو المسؤول عن كل القرارات المتخذة في المديرية وبالتالي هو أعلى سلطة، يملك تفويضا من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالتوقيع على كل الوثائق الرسمية المحررة من طرف المديرية وتساعده في أداء مهامه الأمانة العامة ومكتب مفتشية التعليم المسجدي والتكوين.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2000، ص.ص 7- 8.

[2] مقابلة مع موظف الأمانة العامة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة يوم 2017/04/13 على الساعة 08:15.

أ/الأمانة العامة : تعتبر المساعد الأول للمدير تتميز بسرية العمل ومن بين مهامها القيام بالعمليات الإدارية المتمثلة في تزويد المدير بالمعلومات والبيانات الدقيقة والمستندات اللازمة والإحصائيات المطلوبة.

ب/مكتب مفتشية التعليم المسجدي والتكوين: وهو متصل بصفة مستمرة مع المدير ومن مهامه:

- مراقبة تطبيق برامج التعليم القرآني ومتابعة أعمالهم.
- الإشراف على لجنة التفتيش وضبط الكفاءات.
- الإشراف على الندوات التربوية الخاصة بمعلمي القرآن الكريم.

2/المصالح التي تتكون منها المديرية: لقد حددت المادة الخامسة منالمرسوم التنفيذي رقم 2000/200(أنظر الملحق رقم 3)المصالح التي تضمها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية هي:[1]

مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف ومصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مع العلم أن كل مصلحة تتكون من مكاتب:[2]

أ/مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة: وتتكون من ثلاث مكاتب هي:

- **مكتب المستخدمين:** يقوم بالإشراف على تسيير كل ما يتعلق بشؤون الموظفين من توظيف، تقاعد أجور، ترسيم ومتابعة السير المهني للموظفين.
- **مكتب الوسائل:** الذي يهتم بتجهيز المكاتب وتموينها بوسائل العمل من أوراق، أقلام وكل مستلزمات العمل.
- **مكتب المحاسبة:** ويشرف على إعداد الأجور والترقيات.

ب/مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الاسلامية: وتتكون من ثلاثة مكاتب هي مكتب التعليم القرآني مكتب التكوين ومكتب الثقافة الاسلامية، حيث تشرف هذه المصلحة على:

- الأيام الإعلامية.
- الأيام الدراسية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 9.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة يوم 2017/03/10 على الساعة 15: 09.

– التعليم القرآني وإحصاء الطلبة.

ج/مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف: وتتكون من ثلاثة مكاتب:

– **مكتب الإرشاد والشعائر الدينية:** يشرف هذا المكتب على إحياء كل المناسبات الدينية والوطنية والإشراف على عملية توعية الحجاج، كما تقوم بمتابعة لجان البلدية لرصد الأهلة وإعلام الوزارة شهريا بنتيجة الرصد، وإعداد برامج الإرشاد والتوجيه على مستوى مساجد الولاية والنشاط التربوي بمؤسسات إعادة التربية، ومتابعة عمليات إصدار شهادتي الاعتناق وإثبات الاسلام.

– **مكتب الأوقاف:** ويقوم هذا المكتب بتسيير وتنظيم جميع الأملاك الوقفية من خلال القيام بعملية الجرد والاهتمام بعملية تأجيرها لمن يطلب ذلك من أفراد أو مؤسسات والاهتمام بعملية جمع الإيجار ووضعه في الحساب الخاص بالأملاك الوقفية كما يقوم بمتابعة القضايا التي تخص النزاعات حول الأملاك الوقفية.

– **مكتب صندوق الزكاة:** ويقوم هذا المكتب بالعمل على إحياء فريضة الزكاة، والتوعية بهذه الفريضة ودورها في الحياة عن طريق بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وكل ما يتعلق بأداء هذه الفريضة، كما يقوم باستثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن بالتعاون مع بنك البركة الجزائري.[1] ويمكن التعبير عن الهيكل التنظيمي للمديرية في الشكل الموالي(أنظر الملحق رقم4):

الشكل III-2: **الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة.**

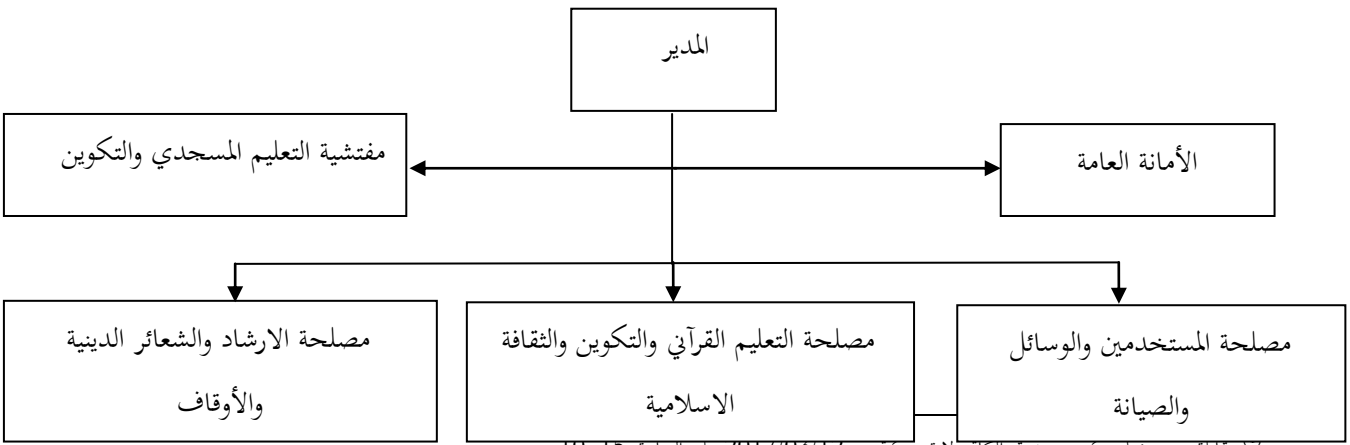

[1] مقابلة مع مسؤول بمكتب صندوق الزكاة بولاية بسكرة يوم 2017/03/12 على الساعة 10: 15 .

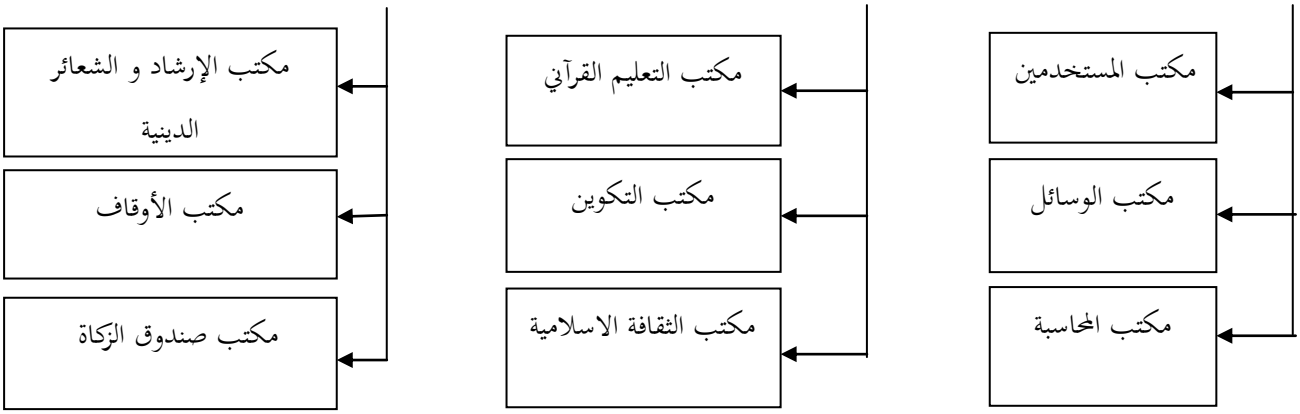

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مأخوذة من مصلحة المستخدمين والوسائل بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة، يوم 2017/04/13 على الساعة 09:00.

ثالثا/ أهداف ونشاطات المديرية: من أهم نشاطات وأهداف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ما يلي: [1]

1/ السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.

2/ تطوير وظيفة النشاط المسجدي.

3/ مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

4/ الدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة وتنظيمها وتوزيعها في إطار الأحكام الشرعية الاسلامية.

5/ المساهمة في ترقية التراث الاسلامي وإحيائه وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.

6/ المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

7/ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.

8/ مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.

9/ الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات اعتناق الاسلام.

المطلب الثاني: الأدوات الرقابية في نشاط الصندوق.

[1] مقابلة مع كاتبة رئيسية بمصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية يوم 2017/04/13 على الساعة 30:09.

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:[1]

1/ التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام .

2/ وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة .

3/ نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت .

4/ اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد .

5/ لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

المطلب الثالث: طرق جمع أموال الزكاة و توزيعها.

يقوم صندوق الزكاة باتباع مجموعة من الطرق بغية تحصيل الأموال الزكوية، وتليها عمليات التوزيع لأموال الزكاة حسب مصارفها المحددة، إضافة لاستثمار جزء منها في تمويل المشاريع المصغرة.

أولا/ طرق جمع أموال الزكاة: بغية تفعيل عملية جمع الزكاة تم الاعتماد على عدة طرق وهي(أنظر الملحق رقم5):

1/من داخل الوطن: هناك ثلاث وسائل معتمدة في عملية الجمع هي:

أ/**الحوالة البريدية:** والتي يمكن الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني وتضع عليها ما يلي:

[1] http://www.khadamates.marw.dz/zakate/#le 11/04/2017 a 14:30.

- الاسم أو العبارة (مزكي-محسن...إلخ).

- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

- رقم حساب الصندوق للولاية المكلفة بالزكاة.

ب/الصك: والذي يحرر لحساب الصندوق في ولاية المكلف و تدفع لمكتب البريد ويسجل عليه ما يلي:

- رقم حساب الصندوق الزكاة للولاية المعنية بالزكاة.
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

ج/صناديق المساجد: بحيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، أو عن طريق الصك البريدي ويستلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية

لذلك تم الاعتماد على مجموعة من الإجراءات لجمع الزكاة في المساجد وهي:[1]

- **الإجراءات التنظيمية العامة:** وتتمثل هذه الاجراءات في ما يلي:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يجب ان يكون الصندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يوضع الصندوق داخل مقصورة الإمام ، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد خاصة يوم الجمعة، كما يخصص صندوق للنساء أيضا وذلك يوم الجمعة.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية (أنظر الملحق رقم 6) لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقم ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة (أنظر الملحق رقم 7) يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية .
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين.

[1] مطبوعة بعنوان ملف صندوق الزكاة، مرجع سابق، ص.ص 15-16 .

–الإجراءات العملية لطريقة الجمع: يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة، وان هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.
- على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.
- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع.
- يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون فيها تحت تناول المصلين ولكن داخل قاعة الصلاة على أساس المداخل الأساسية للمسجد، هذا الإجراء لازم يوم الجمعة ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد في وسط قاعة الصلاة خلال أيام الأسبوع.

خصص صندوق للنساء يوم الجمعة ويشير الإمام إلى وجوده كل يوم جمعة.

- عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ أخذ القسيمة (أنظر الملحق رقم 8) يجب أن يحسب المبلغ أمامه وتعطى له القسيمة عليها اسمه (أو عبارة مزكي) ، المبلغ بالأرقام والحروف ختم المسجد وإمضاء المزكي يوضح عليه تاريخ الدفع أما الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه، المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع، في الأخير يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.
- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام أو أحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد ويحسب المبلغ أمامهم ليحرر محضر يتضمن مجموعة (أنظر الملحق رقم6)

من العناصر تتمثل في تاريخ المحضر ورقمه توضيح الأعضاء الحاضرون والغائبون من أعضاء اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف وتسجيل الملاحظات الهامة إن وجدت، لمضي عليها إمام المسجد ورئيس لجنة المسجد اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق.

- يجب تحرير القسيمة (أنظر الملحق رقم 8) بالمبلغ الإجمالي والمحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد وصندوق النساء والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.
- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

2/ من خارج الوطن: تقوم الجالية الجزائرية في الخارج بالزكاة على أساس تحويل مبالغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها:

أ/ الاسم، الرقم الوطني للصندوق تحت رقم: 10- 4780 (أنظر الملحق رقم 5).

ب/ مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

ثانيا/كيفية توزيع أموال الزكاة: بعد إرسال اللجنة المسجدية محاضر الجمع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي تحرر محضر، ليتم صرف أموال الزكاة وفق الأساليب الحديثة والمتطورة وبناءا على المداولات النهائية للجنة الولائية وذلك كما يلي(أنظر الملحق رقم 9):

1/**العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا معينا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا.

2/ **الاستثمار لصالح الفقراء:** جزء من أموال الزكاة يخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء كأن تعتمد طريقة القرض الحسن لإعانة الشباب البطال للقيام بالمشاريع المصغرة والصغيرة، في هذه الحالة يتم توزيع الزكاة عندما تكون الحصيلة السنوية تتجاوز5 مليون دينار جزائري حسب النسب الموضحة في الجدول االموالي:

الجدول III-1: نسب توزيع حصيلة الزكاة في حالة تمويل المشاريع.

الفقراء والمساكين	مصاريف اللجنة الولائية	مصاريف اللجنة القاعدية	الحساب الوطني	القرض الحسن
50%	% 4.5	% 6	% 2	% 37.5

المصدر:مقابلة مع رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة يوم 2017/03/10 على الساعة09:30.

يوضح الجدول أن النسبة الممنوحة للقرض الحسن هي 37.5 % بعد مصرف الزكاة في مصرفها الأكثر احتياجا وهم الفقراء و المساكين بنسبة 50% ، ليتم توزيع الباقي على مصاريف اللجنة الولائية بنسبة 4.5 % ،واللجنة القاعدية بنسبة 6 % وكذلك اللجنة الوطنية بنسبة 2 % متمثل في الحساب الوطني ، وهذا ما يمثل مصرف العاملين عليها.

ويمكن توضيح أكثر نسب صرف الزكاة في الجزائر في الجدول التالي:

الجدول III-2 : نسب صرف الزكاة في الجزائر

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 مليون دينار جزائري	الحصيلة أكثر من 5 مليون دينار جزائري
الفقراء والمساكين	% 87.5	50%
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	% 37.5

مصاريف تسيير صندوق الزكاة	12.5 % توزع كما يلي: - 4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية - 6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية - 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

المصدر: الصالح مفتاح وأنفال حدة خبيزة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري** المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، الجزائر، 22/21 ماي 2013 ص8.

المبحث الثالث: الدور التمويلي لصندوق الزكاة في ولاية بسكرة.

إن صناديق الزكاة من شأنها أن تكون أداة دعم الأفراد من خلال إنشاء المشاريع المصغرة التي تخلق مناصب شغل جديدة حيث أصبحت صناديق الزكاة إحدى دعائم التنمية المحلية.

المطلب الأول: تمويل صندوق الزكاة للمشاريع المصغرة عن طريق القرض الحسن.

يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد أسلوب القرض الحسن في تمويل المشاريع المصغرة للشباب البطال والمستحقين للزكاة الذين لديهم القدرة على القيام بالعمل وليس لديهم مصدر مالي، نظرا لأهمية القرض الحسن في الحياة الاقتصادية، فالقرض الحسن يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميرا يحقق أهداف حيث لا تكون به أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويكون الصندوق أمام حالات[1]

- إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة يوم 2017/04/26 على الساعة08:30.

- أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضغط عليه أن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

- الحصول على دعم: في حالة تسديد أقساط القرض.

وبذلك يتبين أن من أهداف الزكاة تلبيتها للحاجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية وبالتالي المحافظة على تماسك واستقرار الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على القرض الحسن من صندوق الزكاة لولاية بسكرة.

من أجل الحصول على القرض الحسن من أموال الزكاة لا بد من اتباع مجموعة من الاجراءات على مستوى الصندوق وعلى مستوى بنك البركة.

أولا/ على مستوى صندوق الزكاة: حتى يتمكن الأفراد من الحصول على تمويل زكوي بالقرض الحسن من صندوق الزكاة، لا بد من اتباع المراحل والإجراءات التالية:[1]

1 - يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن على مستوى المساجد أو اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، بملأ استمارة طلب القرض الحسن بعناية مع توضيح نوع الاستثمار الذي يريد تمويله، وتحتوي الاستمارة على البيانات التالية (أنظر الملحق رقم 10):

ا / البيانات الشخصية.

ب / هل هو من المستفيدين من الزكاة.

ج/ نوع الاستثمار الذي بشأنه طلب القرض.

د / معلومات حول المشروع : تسمية المشروع، التكاليف، مبلغ المساهمة التي يتطلبها، عدد المناصب التي يوفرها المشروع، مدة تسديد القرض.

2- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

3- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

[1] مقابلة مع مسؤول مكتب صندوق الزكاة، مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة، يوم 2017/04/18 على الساعة09:30.

4- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للصندوق.

5- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا(مردودية عالية توظيف أكبر).

6 - توجه قائمة خاصة حسب نوع المشروع إلى:

أ/ الوكالة الوطنية لدعم الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

ب/ الصندوق الوطني للتامين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

ج/ بنك البركة في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

7 - توجه القوائم الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا و هذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ثانيا/ على مستوى بنك البركة: يتبع البنك مجموعة من الاجراءات حسب المشروع الممول وذلك بعد موافقة اللجنة الولائية على طلب الاستفادة والتي تتمثل في تسليم المستفيدين للقرض شهادة تثبت أن لديه رصيد بمبلغ القرض المحدد للتمويل.[1]

1/ **إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:** يقوم المستفيدين من القرض المصغر من صندوق الزكاة بالإجراءات التالية على مستوى بنك البركة:

أ/ يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

ب/ يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

ج/ يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

د/ يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

[1] مقابلة مع نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة يوم 2017/04/19 على الساعة10:30.

2/ المؤسسات الغارمة: إذا تعلق الأمر بالمؤسسات التي تعاني من ديون ولا تستطيع تسديد ما عليها فتتمثل الاجراءات فيما يلي:

أ/ تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

ب/ يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.

ج/ يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

د/ تغطى ديونها كليا أو جزئيا، ويكون المبلغ مخصصا لدفع أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

المطلب الثالث: احصائيات للمستفيدين من القرض الحسن ومجالات الاستفادة منه في ولاية بسكرة[1]

قام صندوق الزكاة في الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية سنة 2016 بتحصيل أموال الزكاة التي تم توزيعها على المستحقين وتخصيص مبالغ مالية موجهة للقرض الحسن لتمويل المشاريع المختلفة حسب الطلب.

أولا/ المستفيدون من القرض الحسن بالولاية.

إن تقديم القروض الحسنة كانت بعد اتفاقية التعاون بين بنك البركة ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف في 20 سبتمبر2004 (أنظر الملحق رقم 11)، و يوضح الجدول في الصفحة الموالية عدد المستفيدين من القرض الحسن من اموال الزكاة في إطار تدعيم الشباب لإنشاء المشاريع المصغرة في ولاية بسكرة من بداية إنشاء صندوق الزكاة وذلك سنة2004 إلى غاية سنة 2016.

[1] مقابلة مع مسؤول بمكتب صندوق الزكاة، مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة يوم 2017/04/18 على الساعة 08:00.

الجدول III-3: المستفيدين من القرض الحسن من أموال الزكاة من 2006 إلى 2014.

السنوات	عدد المستنفدين من القرض الحسن	المبلغ الممنوح لكل مشروع
2007-2006	39 مستفيد	150.000.00 دج
2009-2008	51 مستفيد	150.000.00 دج
2010	18 مستفيد	200.000.00 دج
2011	42 مستفيد	300.000.00 دج
2012	13 مستفيد	300.000.00 دج
2013	11 مستفيد	حسب المشروع
2014	17 مستفيد	حسب المشروع

المجموع	191 مستفيد	/

المصدر: وثائق بمكتب صندوق الزكاة ،مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية بسكرة.

يتضح من خلال الجدول ما يلي :

- في سنة 2004 لم يخصص مبالغ لتقديم القروض باعتبارها السنة التي تم فيها إنشاء الصندوق، بينما لم تشهد أيضا سنة 2005 مستفيدين للقرض نظرا للحصيلة التي تم جمعها، وهذا لعدم وعي الأفراد في وضع أموال الزكاة لدى صندوق الزكاة بالولاية.

- أما السنوات التي تليها فتميزت بالاختلاف حيث تم دمج حصيلة السنتين 2006 مع 2007 وكذا السنتين 2008 و2009 لمنح القروض وذلك نظرا لقلة الحصيلة التي تم جمعها في هذه السنوات.

- ابتداء من سنة 2010 بدأت الحصيلة في الارتفاع نضرا لوعي المواطنين وثقتهم في صندوق الزكاة بسبب الحملات التحسيسية المتكررة ليصل عدد المستفيدين في سنة 2011 إلى 42 مستفيد. وقد كانت المبالغ الممنوحة في إطار القرض الحسن ثابتة لكل المشاريع لتمنح في سنتي 2013 و 2014 حسب المشروع نظرا لحجم الحصيلة وعدد الطلبات.

-أما في سنة 2015 لم تقدم قروض حسنة حسب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نظرا لعدم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء صندوق الزكاة.[1]

- كذلك في سنة 2016 لم تقدم قروض حسنة للاستثمار (أنظر الملحق رقم 12) وقد تم إضافة مخصصات الاستثمار في هذه السنة إلى مصرف الفقراء والمساكين ليصبح يمثل 87.5 %من حصيلة الزكاة.

ثانيا/ المشاريع التي يمولها صندوق الزكاة بالولاية: إن المشروعات المصغرة التي يمولها صندوق الزكاة ذات طبيعة حرفية ومهن تقليدية وخدماتية لا تحتاج إلى رأس مال كبير، ولها أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، بحيث تساهم في عملية التنمية الاقتصادية المحلية ومن أهم هذه المشاريع حسب السنوات ما يلي:

[1] مقابلة مع مسؤول بمكتب صندوق الزكاة ،مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة يوم 2017/04/18 على الساعة 10:00 .

الجدول III-4: نوع المشاريع الممولة من صندوق الزكاة من 2006 إلى 2014.

السنوات	نوع المشاريع الممولة	العدد	نوع المشاريع الممولة	العدد	نوع المشاريع الممولة	العدد
2007/2006	نجارة عامة وألمنيوم وصناعة المفاتيح	04	مكتبة	02	حلاقة	02
	ترصيص صحي	04	الخياطة	08	اسكافي	02
	قاعات الاعلام الالي	05	صناعة الحلويات	01	صناعة الحلي	01
	تصليح العجلات وطلاء السيارات	04	جزار	01	عيادة بيطرية	01
	مكتب دراسات معمارية وأعمال البناء	03	مدرسة للمعاقين	01		
2009/2008	تصليح الأجهزة الكهرومنزلية	02	تصوير فوتوغرافي	02	هاتف عمومي	01
	محلات طحن الحبوب	01	دهان	01	كاتب عمومي	01
	نجارة الألمنيوم ونجارة عامة	02	إطعام سريع	02	تربية النحل	01

	تصليح العجلات ورشة كهرو ميكانيك	06	مكتب محامات	03	ترصيص صحي	03
	بيوت بلاستيكية ومشاريع فلاحية	08	حدادة وتلحيم	05	خياطة	10
	تخطيط اللوحات الاشهارية		صناعة الحلويات	01	حلاقة	01
2010	خياطه	09	حلاقة	01	حمام	01
	تركيب البلاط والخزف	01	خدمات الاعلام الالي	02	تربية النحل	01
	تخطيط اللافتات الإشهارية	01	ميكانيك	01	غرف التبريد	01
2011	مكتب فوتوغرافي	01	دراسات	01	حدادة	01
	نجارة مختلفة	03	وكالة إشهارية	01	تربية الاغنام	01
	صيانة معدات الأشغال العمومية	01	خياطة	13	حلاقة	02
	محلات بيع الأواني المنزلية	02	مشروع فلاحي	07	أشغال كهربائية	03
	خدمات الاعلام الآلي ومكتبات	05	إطعام سريع	01		
2012	صناعة الحلي والخياطة	07	مشروع فلاحي	01	مكتب محامات	02
	محطة غسل السيارات	01	عيادة توليد	01	اطعام سريع	01
2013	تصليح السيارات	01	خياطة	02	تربية الأغنام	01
	مشروع فلاحي	04	بيع أواني منزلية	01	الطباعة	01
	بيع مواد البناء والدهن	01				
2014	خياطة	10	صناعة الحلويات	01	قاعة الانترنت	01
	مشروع فلاحي	01	مكتب دراسات	02	حدادة	01
	بيع زيوت السيارات	01				

المصدر: وثائق من مكتب صندوق الزكاة مديرية الشؤون الدينية ولاية بسكرة.

- ما يلاحظ في الجدول أن معظم المشاريع الممولة هي مشاريع مصغرة حرفية وتقليدية تتمثل أغلبها في الخياطة، التجارة الحلاقة صناعة الحلويات، النجارة بأنواعها، البناء والمشاريع الفلاحية وغيرها من الحرف ما يوضح شمولية دعم صندوق الزكاة لمختلف المشاريع سواء كان ذلك في الولاية أو الدوائر والبلديات.
- يشمل التمويل الزكوي أيضا النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة كالخياطة وصنع الحلويات والحلاقة نساء ما يبرز دور صندوق الزكاة التمويلي ودعمه لكل فئات المجتمع الفقيرة.
- كما أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز مبلغا معينا للتمويل و هو ما تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
- و بالإضافة إلى هذه المهن توسع منح القروض الحسنة للمستنفدين الذين يمارسون النشاط الزراعي كالبيوت البلاستيكية تربية الأغنام، تربية النحل.

ويمكن توضيح نسب كل نوع من المشاريع الممولة بالنسبة لإجمالي المشاريع والتي بلغت 191 مشروع في الجدول التالي:

الجدول III-5: القطاعات الممولة من صندوق الزكاة بولاية بسكرة .

القطاع	العدد الاجمالي	النسبة المئوية
مشاريع فلاحية	28	%14.65
مشاريع خدماتية	114	%59.68
مشاريع صناعية	44	%23.05
مشاريع تجارية	05	%2.62
المجموع	191	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول III-4.

ويمكن التوضيح أكثر في الشكل البياني التالي :

الشكل III-3 : عدد المشاريع الممولة من صندوق الزكاة حسب القطاعات.

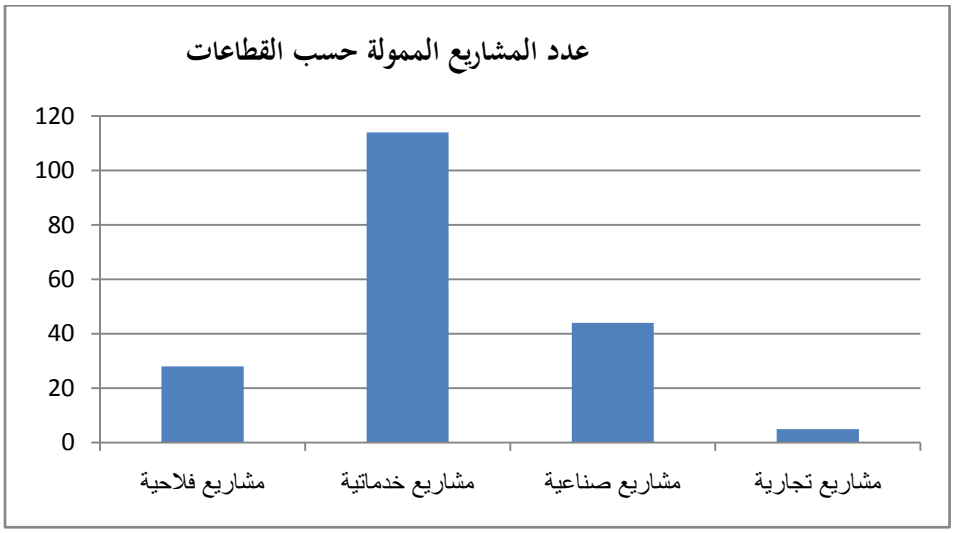

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول III-5.

من خلال الجدول و الشكل تبين ما يلي:

استفاد القطاع الفلاحي من تمويل 28 مشروع فلاحي خلال الفترة 2006-2014 بنسبة 14.65 %، لما لهذا القطاع من أهمية في التنمية الاقتصادية المحلية نظرا لطبيعة المنطقة وهي نسبة منخفضة مقارنة مع قطاع الخدمات الذي استفاد من تمويل 114 مشروع مصغر بنسبة 59.68% وهي مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى نظرا لكون الشباب يميلون إلى المشاريع الخدماتية لسهولة إنشائها وانخفاض تكاليفها أما المشاريع الصناعية فقد بلغ عددها 44 مشروع بنسبة 23.05 % ، في حين تم تمويل 05 مشاريع تجارية بنسبة 2.62% وهي نسبة منخفضة جدا.

وتبرز هذه النتائج دور صندوق الزكاة لولاية بسكرة في تمويل مختلف القطاعات عن طريق القرض الحسن والتنوع في التمويل وشمولية جميع القطاعات وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الولاية.

ثالثا/ المناصب التي توفرها المشاريع الممولة من طرف صندوق زكاة ولاية بسكرة: بالنظر إلى نوعية المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة وباحتمال أن كل مشروع يوفر منصبي شغل على الأقل فإن مجموع المشاريع الممولة والتي تقدر بـ191 توفر ما يعادل 382 منصب شغل، وبالتالي المساهمة في توفير العديد من مناصب شغل على المستوى المحلي والتقليل من مشكلة البطالة هذا ما يؤثر بالإيجاب على التنمية الاقتصادية المحلية.

رابعا/ المبالغ المسددة للقرض الحسن من طرف المستفيدين لصندوق زكاة ولاية بسكرة: يعود عدم سداد أقساط القروض في السنوات الأولى نظرا لبداية منح القرض الحسن، أما في السنوات الأخرى يعود سبب التذبذب في عملية تسديد القروض لعدم قيام الهيئة الرقابية بالسهر على متابعة ذلك، وترسيخ فكرة أن أموال الزكاة لا ترد من طرف المستفيدين، أما المستفيدون الذين قاموا بتسديد أقساط القرض فقد استفادوا من دعم مالي كقرض ثاني.

المطلب الرابع: الاستراتيجيات المتبعة لتفعيل دور صندوق الزكاة في ولاية بسكرة.

من أجل تفعيل دور صندوق الزكاة ليكون أداة فعالة في مجابهة المشاكل الاقتصادية يمكن تقديم بعض النقاط التي تساهم في ذلك ومن بينها ما يلي:[1]

أ/ التعريف الواسع بصندوق الزكاة وميكانيزمات عمله، حتى تكون واضحة لكل فئات المجتمع.

ب/ تعزيز ثقة الناس في الصندوق: ذلك أن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات.

ج/ إقناع المزكيين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق.

د/ تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن.

هـ/ إبراز الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة.

و/ إشراك أوسع للهيئات العمومية في الجهود التعريفية والتحسيسية ، ومضاعفة جهود اللجان المختلفة لصندوق الزكاة .

ز/ إقامة حملات إعلامية لأنها تعتبر أداة فاعلة في توعية المواطنين بمهام صندوق الزكاة ودوره في الاقتصاد بإجراء حصص خاصة على مستوى التلفزيون أو الإذاعة أو الجرائد ، و مساهمة المؤسسات العمومية من أجل إبراز أهمية دفع الزكاة من خلال العمل الجمعوي التطوعي (شيوخ، أساتذة وأئمة...الخ) في المشاركة في الحملات التحسيسية للمساهمة في تنمية وزيادة موارد الصندوق، عن طريق إجراء محاضرات وأيام تحسيسية (أنظر الملحق رقم 13)، كما يمكن الاستعانة بشعارات لدعم الحملات التحسيسية (أنظر الملحق رقم 14).

[1] ملف صندوق الزكاة،مرجع سابق، ص.ص 6-7 .

ح/ رفع كفاءة المواطنين العاملين في الصندوق من خلال تنظيم دورات تدريبية، و استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة وتبسيط طرق الدفع وتوزيعها.

ط/ متابعة عمليات دفع الزكاة إلزاميا من خلال توفير الآليات القانونية من طرف الدولة لمعرفة الأرصدة مع منح تسهيلات من أجل التنسيق بين الزكاة والضريبة(التخفيض من نسبة الضرائب لدفع الزكاة).

ي/ جعل صندوق الزكاة مؤسسة مستقلة بإعادة تعديل الهياكل الإدارية للصندوق، من شأنه أن تزيد من قدرته على الاندماج مع المجتمع ووضعه تحت إدارة رجال الدين ،سيجعل الصورة الذهنية لدى المواطن تتحسن، مما سيؤثر إيجابيا على زيادة موارده وبالتالي زيادة منحة القروض، مما ينتج عنه دفع لعجلات التنمية للاقتصاد الوطني.

ك/ التوسع في تمويل المشروعات الإنتاجية المصغرة والتنسيق بين المؤسسات التي تتبنى هذه السياسة وذلك بحسب كل منطقة وما يصلح لها من مشاريع.

الخلاصة

صندوق الزكاة مؤسسة دينية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف دورها مراقبة تسيير عملية تحصيل أموال الزكاة وتنظيمها لتقوم بتوزيعها وفق احتياجات المجتمع والاقتصاد حيث يتكفل بالعائلات الفقيرة وأيضا من مهامه الاهتمام بالشباب وهذا بتوفير رؤوس الأموال لهم لمزاولة نشاط ذو فائدة لهم وللاقتصاد.

و من خلال الدراسة الميدانية لصندوق الزكاة لولاية بسكرة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تبين أن صندوق الزكاة قام بتمويل العديد من المشاريع المصغرة في إطار القرض الحسن خلال الفترة المحددة 2006 إلى 2014 وأغلبها مشاريع بسيطة لا تطلب مبالغ مالية كبيرة كالمشاريع الفلاحية والتجارية والحرف التقليدية وغيرها، وهنا تظهر مساهمة صندوق الزكاة في الاقتصاد الوطني ودوره في المساهمة بإنشاء المؤسسات المصغرة ودعمها.

الخاتمة

تعتبر الزكاة فريضة إسلامية وثالث أركان الإسلام الخمس، حيث اهتم بها الإسلام ووضع لها أسس وقواعد محددة حيث أوجبها المولى عز وجل وشرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وحث على أدائها فحددت الشريعة الاسلامية مصارف الزكاة والأموال التي تجب فيها، فتعددت أوجه تحصيلها وطرق جبايتها ما أوجب على الدول الاسلامية تنظيمها وذلك من خلال إنشاء صناديق الزكاة ومن بين هذه الدول الجزائر التي كانت تجربتها رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاة توجيه الأموال لمستحقيها خاصة الفقراء والمساكين من أفراد المجتمع.

يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لها مساهمات في المجال الاقتصادي وهذا بتمويلها للمشاريع المصغرة عن طريق تقديمها للقروض الحسنة للشباب البطال والعائلات الفقيرة، وككل بداية لأي مؤسسة فإنه لا ينتظر منها الكثير في مراحلها الأولى على اعتبار أن ثقافة الزكاة في المجتمع الجزائري قائمة بشكل انفرادي، والواجب على القائمين على هذه الهيئة توفير كافة الشروط والوسائل لإنجاح هذه الشريعة وكسب ثقة المزكين عن طريق الحملات التحسيسية من جهة وأن تكون ظروف العمل تسير وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

1 -**نتائج اختبار الفرضيات**: يمكن اختبار فرضيات الدراسة بناءا على المعلومات المتحصل عليها وكذا إحصائيات صندوق الزكاة:

- **الفرضية الأولى: الزكاة أداة مالية من شأنها أن تؤثر على الاقتصاد** ، هذه الفرضية يتم قبولها بحيث تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام تمثل اقتطاع مالي من أموال الأغنياء لتمنح إلى الفقراء بحيث تؤثر على الدخل وتوزيع الثروة والاستهلاك والاستثمار وبالتالي التأثير على الاقتصاد.
- **الفرضية الثانية: لا تتلاءم أموال الزكاة مع تمويل المشاريع المصغرة** ، هذه الفرضية غير محققة لأن مشكلة تمويل المشاريع المصغرة أحد العراقيل التي تواجه انشاء مثل هذه المشروعات بسبب عدم توفر الأموال الذاتية لدى الحرفيين وأصحاب المهن وليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، ونظرا للخصائص التي تتميز بها الزكاة وإمكانية استثمار جزء من أموال الزكاة ومدى ملاءمتها للتمويل المصغر، يمكن تمويل المشاريع المصغرة من خلال أموال الزكاة.

– **الفرضية الثالثة: صندوق الزكاة مؤسسة دينية لها دورا مهما في تمويل المشاريع المصغرة بولاية بسكرة** يتم قبول هذه الفرضية فجمع الأموال وتوزيعها على مستحقيها واستثمار جزء منها لصالح العديد من الشباب البطال والفقراء عن طريق منحهم قروض حسنة تساهم في دعم مشاريعهم من طرف صندوق الزكاة بولاية بسكرة.

2-**نتائج الدراسة**: من خلال التطرق لمختلف جوانب الدراسة النظرية منها والتطبيقية مكن من التوصل لج ملة من النتائج جاءت على النحو التالي:

أ/ **النتائج النظرية** : تتمثل نتائج الدراسة النظرية فيما يلي:

– تعبر الزكاة أداة مالية إسلامية من شأنها التأثير على الاقتصاد وتحريك عجلة نموه من خلال تمويل المشاريع وزيادة الانتاج و إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

– توزع أموال الزكاة بعد تحصيلها على مصارف خصصها الدين الإسلامي إضافة إلى تمويل مشاريع مصغرة انتاجية هدفها تشجيع الاستثمار.

– يترتب على فريضة الزكاة تحرير الأموال المكتنزة والعاطلة وتوجيهها نحو مستحقيها واستثمار جزء منها.

– تعاني بعض الفئات في المجتمع من الفقر في غياب العدالة في توزيع الدخول يبرز حكمة الشارع في فرض الزكاة.

– اختلاف الفقهاء في حكم استثمار الزكاة بين مؤيد ومعارض، لكنهم استثنوا من ذلك بعض الشروط إن تحققت يجوز فيها الاستثمار كوجود فائض وعدم وجود أوجه صرف عاجلة لها.

-قطاع المشروعات المصغرة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع.

– مساهمة الزكاة كمصدر تمويلي لقطاع المشروعات المصغرة بحيث تكون أكثر فعالية في دعم تلك المشروعات نظرا لملاءمتها للتمويل المصغر.

ب/ النتائج التطبيقية: من خلال الدراسة التطبيقية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها:

– صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له تغطية قانونية بناء على قانون منظم.

–تهدف صناديق الزكاة إلى إحياء فريضة الزكاة بما يحقق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وتمويل المشاريع ودعمها لتحقيق شعار الصندوق« لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا».

– لا تعكس حصيلة الزكاة المعلن عنها قيمة الزكاة الفعلية الواجب تحصيلها، نظرا لحداثة هذا الجهاز من جهة وانعدام ثقة المواطن الجزائري في هذا الجهاز.

– يقوم صندوق الزكاة بتمويل المشاريع بعد دراسة الملفات، واختيارها حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة لأكثر نفعا والأكثر مردودية، ليحول بعد ذلك ملف المستفيد لبنك البركة لإكمال اجراءات الحصول على القرض بهدف الاستثمار.

– عدم تسديد المستفيدين لمبالغ القروض الممنوحة ما أدى بعرقلة الاستثمار.

– الأموال المحصلة ضئيلة بالولاية.

– تنوع المشاريع الممولة من صندوق الزكاة تعتبر نافذة لمساعدة العائلات الفقيرة والشباب البطال وأصحاب الشهادات والحرف.

– توقيف تمويل المشاريع لأسباب تنظيمية ورقابية لاسترجاع القروض.

3– الاقتراحات: على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

– تنمية وتطوير آليات العمل والبرامج التي يعمل بها الصندوق بصورة تساهم في استقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.

– تكثيف الحملات التوعية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.

– استقلالية صندوق الزكاة كمؤسسة وهيئة قائمة بذاتها، ووضعها تحت إشراف هيئة رقابية شرعية تتكون من علماء في الشريعة وخبراء في الاقتصاد تقوم بتسييره.

- الإقبال على طرق التمويل الإسلامية لمالها من أثر ايجابي على العملية الإنتاجية، وتجنب المعاملات الربوية.

- الاستعانة بتجارب الدول الإسلامية في مجال تطبيق الزكاة وتوجيهها توجيها صحيحا وفق ما يقتضيه الشرع.

- ضرورة أن تولي الدولة اهتماما بالغا بموضوع تنمية قطاع المشروعات المصغرة وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في تحقيق العملية التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

- يجب على صندوق الزكاة دراسة كافة طلبات الاستثمار من حيث المردودية والمخاطرة من أجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والمتابعة الميدانية للمشاريع الممولة، ومعرفة المشاريع التي حققت نجاح وليس الاقتصار على احصاء عدد المشروعات الممولة.

- توظيف الأموال المسترجعة من تسديد القروض في تمويل مشاريع جديدة، أو دعم المشاريع التي حققت نجاحا كحافز لزيادة الانتاج.

- إعادة إحياء وظيفة تمويل المشاريع بدراسة دقيقة ووضع قوانين وهيئات رقابية لتنظيم العمل بها، وتفعيل عمل اللجان المختصة برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع المستقبلية التي سينفذها الصندوق.

4**-آفاق الدراسة:** لقد تم ملاحظة وجود العديد من الإشكاليات والصعوبات التي لا زالت بحاجة إلى الدراسة والبحث وهي:

-الاهتمام بالزكاة أكثر كونها عامل مؤثر على الاقتصاد الوطني.

-صندوق الزكاة بين قلة الموارد وتمويل المشاريع، وإعادة النظر في طرق جمع الزكاة وتوزيعها مع اقتراح طرق وآليات الرقابة على تمويل المشاريع بالقرض الحسن بهدف تفعيلها أكثر.

-دور القرض الحسن في محاربة البطالة والفقر بين فئة الشباب والفقراء.

- الاهتمام أكثر بالمصادر البديلة للتمويل المحلي وتنميتها.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب باللغة العربية:

1 -إبراهيم الجزراوي وحمزة الشيخي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

2 -أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، لبنان، 1982.

3 -أحمد إسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، مصر، 1986.

4 -أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية**، دار التعليم الجامعي مصر 2010 .

5 -أحمد فريد مصطفى، **تطور التاريخ الاقتصادي الاسلامي والوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة ،مصر، 2007.

6 -إلهام فخري طملية ، **التسويق في المشاريع الصغيرة – مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7 -بسيوني محمد الخولي، **الاقتصاد الاسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء، الجزء الأول**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر 2015.

8 -بسيوني محمد الخولي، **الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء** ، الجزء الثاني، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع مصر،2015.

9 -بقة الشريف وآخرون، **تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف**، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة،25-28 ماي 2003 م منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10 -جمال لعمارة، **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الاسلامي الجوانب الادارية والصلاحيات الاقتصادية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11 -حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007.

12 -حسني خريوش وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

13 -حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الاسلامية**، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الأردن،2011.

14 -رابح خوني و رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويله**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

15 -رحيم حسين، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات** ،بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال: 25-28 ماي 2003 م، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

16 -رضوان الشافعي على مرزوق، **دور الاقتصاد الاسلامي في الحد من الجريمة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع المالي الوضعي**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

17 -رفيق يونس المصري، **لغز النماء في زكاة المال**، دار الفكر، سوريا، 2000.

18 رياض الخليفي، **التمويل الاسلامي مفهومه وضوابطه**، دون ذكر دار النشر، الكويت، 2005.

19 سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، لبنان 2004.

20 سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الاسلامي**، دار دجلة، الأردن، 2011.

21 سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام: المدخل الادخاري والضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر الطبعة الثانية، 1998 .

22 السيد محمد أحمد السريتي، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية**، دار التعليم الجامعي، مصر،2014.

23 شهيد محمد عبد الوهاب، **دور الزكاة والضريبة في مواجهة مشكلة البطالة**، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مصر، 2001 .

24 صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006 .

25 صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة** ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة25-28 ماي 2003 منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

26 صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .

27 صلاح حسن، **التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر** ، دار الكتاب الحديث، مصر 2013.

28 ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية "دراسة مقارنة"**، دار التعليم الجامعي، مصر 2015.

29 طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الاسلامي المال . الربا . الزكاة**، دار وائل للنشر، الأردن،1999.

30 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ،الديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

31 طلال عبد الحسن حمزة الكسار، **المحاسبة المتقدمة للاستثمار في الأسهم والسندات وتطبيقها للمعايير المحاسبية الحديثة والقابضة والتابعة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

32 عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، مركز إعداد الوحدة العربية، لبنان 1997.

33 عبد الحميد محمود البعلي، **الزكاة والضريبة– دراسة مقارنة**، دار السلام، مصر، 1991.

34 عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

35 عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** ، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008.

36 عدنان أحمد الصمادي، **المدخل إلى النظام الاقتصادي في الإسلام**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

37 عمر محمد عبد الحليم، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة: 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

38 عوف محمد الكفراوي، **النظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003 .

39 عيسى خليفي، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، دار النفائس، الأردن 2010.

40 غازي عناية، **الزكاة والضريبة دراسة مقارنة**، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991.

41 الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2012.

42 فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شيتيوى، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

43 فؤاد السيد المليجي وهيبت محمد عبد القادر، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر، 2011/2010.

44 كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين على حسين، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر،1999 .

45 مبروك محمد نصير، **دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات في مؤسسة زكوية جامعة – احسب زكاة مالك بنفسك وضعها في مصارفها الشرعية–**، الدار الجامعة، مصر، 2014.

46 محمد براق و حمزة غربي، **مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة** ،المكتب الجامعي الحديث مصر، 2015.

47 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى لله عليه وسلم وسننه و أيامه (صحيح البخاري)** 1422 هـ.

48 محمد بوهزة والطاهر بن يعقوب، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية** ، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003 م، منشورات مخبر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

49 محمد صالح هود، **النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** ، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربة السعودية 2006.

50 محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة – تقييم دورها الاقتصادي– دراسة تطبيقية** ، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن 2010 .

51 محمود حامد محمود عبد الرزاق، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2013.

52 محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

53 محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، **النظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

54 محمود عبد الكريم إرشيد، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

55 محمود مرسي لاشين، **فقه وأحكام الزكاة**، جامعة الأزهر، مصر، 2005.

56 منذر قحف، **الاقتصاد الاسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت، 1979 .

57 ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن،2015.

58 نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان2007.

59 نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، الأردن2011.

60 هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2008.

61 يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، لبنان، 1973.

62 يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1994.

63 يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، دار الشهاب، الجزائر، 1988 .

ثانيا/ البحوث الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1 -حسينة حوحو، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2009/2008.

2 -دلال بن طبي، **هيكل الإرادات المالية العامة لدولة إسلامية معاصرة دراسة تحليلية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/2012 .

3 -صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/ 2014.

4 -وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013/2012.

ب/ مذكرات الماجستير:

1 -بومدين بوكليخة، **تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف** ، مذكرة الماجستير غير منشورة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2013/2012.

2 -ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح، فلسطين 2010.

3 -صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2006/2005.

4 -عبد القادر يحي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

5 -فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة الماجستير غير مشورة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2009 .

6 -فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2009/2008 .

7 -كمال منصوري، **استراتيجية التمويل المصرف الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة الماجستير غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003/2002 .

8 -ياسين حفصي بونبعو، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، مذكرة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/2010.

ثالثا/ المداخلات:

1 -جمال لعمارة وآخرون، **الزكاة و تمويل التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، بسكرة، 21، 22 نوفمبر 2006.

2 –سليم موالدي، التمويل الاسلامي المصغر من خلال مؤسسات الزكاة، الملتقى الدولي حول المسجد الزكاة والوقف ماليزيا، 1-2 ديسمبر2014.

3 –الصالح مفتاح وأنفال حدة خبيزة، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة الجزائر، 22/21 ماي 2013.

4 –عبد الرزاق معايزية، **الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة** ، الملتقى الدولي حول تحقيق المقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

5 –عطية الجيار، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر 21/20 ماي 2013.

6 –فارس مسدور ومحمد هشام قلمين، **دور الهندسة المالية الاسلامية في تطوير استثمار أموال الزكاة في الجزائر** – دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية الجزائر، 05-06 ماي 2014.

7 –فايزة محلب، **دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف –الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، تونس، خلال الفترة 27 – 28 – 29 / 6 / 2013.

8 –فطيمة رحال وخظراوي حفيظة، **دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة** ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

9 –فطيمة مرابط وأنيسة بركان، **الدور التنموي لمؤسسات الزكاة دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر يومي 20 - 21 ماي 2013.

10 – فوزي محيرق، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة جامعة سعد دحلب، البليدة، منبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر، 2012.

11 – حمد فرحي وتسعديت بوسبعين، **أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة** إلى حالة بعض الدول الإسلامية المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 19/18 جوان 2012.

12 – موسى سعداوي ومحمد بولعسل، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013.

13 – ناصر سليمان و محسن عوا طف، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية** المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل : "تجربة الجزائر في تمويل المشاريع بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر" الخرطوم – السودان أيام 09 ، 10 ،11 اكتوبر 2011.

رابعا/ المجلات:

1 –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2000.

2 –صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مشروع مقترح لتطوير و مأسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، الجزائر، العدد12–2012.

3 –عبد القادر خليل و إدريس عبدلي ، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد 15 ، 2015.

4 –حمار مجيد كاضم، الزكاة ودورها الإنمائي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة العدد 33، 2012.

5 –فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، العدد الثامن مارس 2004.

6 –محمد علي محمد المرصي، **مكانة الزكاة في المجتمع**، مجلة الحج، الجزء الرابع، وزارة الحج، المملكة العربية السعودية، 1996.

7 –مطبوعة بعنوان ملف صندوق الزكاة، مكتب صندوق الزكاة ولاية بسكرة، 2004.

خامسا/ الكتب باللغة الأجنبية:

1- Sadeq Abu Al-hasan ,**A survey of the institution of zakah: issues, theories and administration** ,the institution Saudi Arabia,E 2,2002.

2- Sébastien Boyé et autres,**Le guide de la Microfinance**, éditions d'organisation, Paris,France,2006.

سادسا / مواقع الانترنت:

1- http://www.khadamates.marw.dz/zakate/#

2- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9#.D8.AA.D8.A7.D8.B1.D9.8A.D8.AE_.D8.A7.D9.84.D8.B2.D9.83.D8.A7.D8.A9

الفهرس

الشكر III
الملخص IV
الخطة V
قائمة الجداول VI
قائمة الأشكال VII
قائمة االمصطلحات VIII
قائمة الملاحق IX
المقدمة العامة ..... أ
الفصل الأول: عموميات حول الزكاة 1
تمهيد 2
المبحث الأول: ماهية الزكاة 3
المطلب الأول: مفهوم الزكاة، حكمها وخصائصها 3
أولا/تعريف الزكاة 3
ثانيا/ حكم الزكاة 4
ثالثا/ خصائص الزكاة 6
المطلب الثاني: أهمية الزكاة و أهدافها. 8
أولا/ أهمية الزكاة 8
ثانيا / أهداف الزكاة 9
المطلب الثالث : تنظيم الزكاة 10
أولا/ الزكاة في الديانات السابقة 10

ثانيا/ الزكاة في الاسلام..... 10
المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها..... 12
المطلب الأول: وعاء الزكاة و الشروط الواجبة فيها..... 12
أولا/ وعاء الزكاة..... 12
ثانيا/ شروط الزكاة..... 12
المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة 14
أولا /زكاة الأنعام 14
ثانيا/ زكاة الزروع والثمار..... 17
ثالثا/زكاة الذهب والفضة..... 17
رابعا /زكاة عروض التجارة..... 18
المطلب الثالث: أوجه إنفاق الزكاة..... 19
أولا /الفقراء..... 20
ثانيا/المساكين 20
ثالثا/ العاملون عليها..... 20
رابعا/ المؤلفة قلوبهم..... 20
خامسا/ في الرقاب..... 20
سادسا/الغارمون 21
سابعا /في سبيل الله..... 21
ثامنا/ ابن السبيل..... 21
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة..... 22
المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار..... 22

أولا/ أثر الزكاة على الاستهلاك 22
ثانيا/أثر الزكاة على الاستثمار 23
المطلب الثاني: أثر الزكاة على توفير فرص العمل والقضاء على البطالة..... 26
المطلب الثالث: أثر الزكاة على زيادة الطاقة الانتاجية وتحقيق التنمية الاقتصادية..... 27
الخلاصة 30
الفصل الثاني: المشاريع المصغرة وصيغ التمويل الاسلامي..... 31
تمهيد 32
المبحث الأول: المشاريع المصغرة و التمويل المصغر 33
المطلب الأول: ماهية المشاريع المصغرة..... 33
أولا/ تعريف المشاريع المصغرة ومعايير تصنيفها..... 33
ثانيا/ الأهمية الاقتصادية للمشروع المصغر..... 36
ثالثا / أهداف إنشاء المشاريع المصغرة..... 37
رابعا/ خصائص المشاريع المصغرة..... 38
المطلب الثاني: مفهوم التمويل والتمويل المصغر ومصادره..... 38
أولا/ مفهوم التمويل والتمويل المصغر..... 38
ثانيا/مصادر التمويل 39
المطلب الثالث: خصائص التمويل المصغر وأهميته..... 42
أولا/ خصائص التمويل المصغر 42
ثانيا/ أهمية التمويل المصغر 42
المبحث الثاني: أهم صيغ التمويل الإسلامي وخصائصها..... 43
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي..... 43
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي..... 44

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي 44
أولا/ التمويل بالمضاربة 44
ثانيا/ التمويل بالمشاركة 45
ثالثا/ التمويل بالمرابحة 45
رابعا/ التمويل بالسلم 45
خامسا/التمويل التأجيري 46
سادسا/التمويل بالمزارعة والمساقات 46
المبحث الثالث : التمويل المصغر من خلال أموال الزكاة 48
المطلب الأول:ملائمة الزكاة للتمويل المصغر 48
المطلب الثاني: أشكال التمويل الزكوي 48
أولا /التمويل بالتدفق المالي 48
ثانيا /التمويل بالتخصيص 49
ثالثا/ التمويل بالقرض الحسن 50
رابعا/ التمويل بتعجيل الزكاة 51
خامسا/ التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين 51
المطلب الثالث: المشاريع ذات الاولوية في التمويل الزكوي 51
أولا/ مشاريع ذات فائدة اجتماعية 51
ثانيا/ مشاريع ذات فائدة اقتصادية 52
ثالثا/ مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية 52
الخلاصة 55
الفصل الثالث: تمويل المشاريع المصغرة عن طريق صندوق الزكاة لولاية بسكرة 56
تمهيد 57

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الزكاة في الجزائر 58
المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة و أهدافه في الجزائر 58
أولا/ تعريف صندوق الزكاة 58
ثانيا/ أهداف صندوق الزكاة 58
المطلب الثاني: مراحل نشأة صندوق الزكاة بالجزائر 59
أولا/ مرحلة اللقاءات الأولية 59
ثانيا/ ورشة تفعيل الزكاة 59
ثالثا/مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع 59
رابعا/ تنصيب اللجان الولائية للزكاة 59
المطلب الثالث: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة في الجزائر 60
أولا/اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة 60
ثانيا/اللجنة الولائية لصندوق الزكاة 60
ثالثا/ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة 60
المبحث الثاني: التعريف بصندوق الزكاة لولاية بسكرة وكيفية عمله 62
المطلب الأول: تقديم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وقطاعها الاقتصادي 62
أولا/النشأة والتطور 62
ثانيا/الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة 62
ثالثا/أهداف ونشاطات المديرية 65
المطلب الثاني: الأدوات الرقابية في نشاط الصندوق 66
المطلب الثالث: طرق جمع أموال الزكاة و توزيعها 67
أولا/ طرق جمع أموال الزكاة 67
ثانيا/ كيفية توزيع أموال الزكاة 69

المبحث الثالث: الدور التمويلي لصندوق الزكاة في ولاية بسكرة..... 72

المطلب الأول: تمويل صندوق الزكاة للمشاريع المصغرة عن طريق القرض الحسن..... 72

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على القرض الحسن من صندوق الزكاة لولاية بسكرة..... 72

أولا/ على مستوى صندوق الزكاة..... 72

ثانيا/ على مستوى بنك البركة..... 74

المطلب الثالث :احصائيات للمستفيدين من القرض الحسن ومجالات الاستفادة منه في ولاية بسكرة..... 75

أولا/ المستفيدون من القرض الحسن بالولاية..... 75

ثانيا/ المشاريع التي يمولها صندوق الزكاة بالولاية..... 77

ثالثا/ المناصب التي توفرها المشاريع الممولة من طرف صندوق زكاة ولاية بسكرة..... 81

رابعا/ المبالغ المسددة للقرض الحسن من طرف المستفيدين لصندوق زكاة ولاية بسكرة..... 81

المطلب الرابع: الاستراتيجيات المتبعة لتفعيل دور صندوق الزكاة في ولاية بسكرة..... 82

الخلاصة 83

الخاتمة 84

قائمة المراجع 89

الفهرس 98

الملاحق 106

الملحق 1 : أرقام حسابات صندوق الزكاة..... 107

الملحق 2 : تنظيم عمل مصالح مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها..... 108

الملحق 3 : المصالح التي تتكون منها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية..... 110

الملحق 4 : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة..... 111

الملحق 5 :طرق جمع أموال الزكاة 112

الملحق 6: نموذج المحضر الأسبوعي لحصيلة الزكاة 113

الملحق 7 : نموذج دفتر قسيمة تحصيل الزكاة 114

الملحق 8 :نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد 115

الملحق 9:استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع المصغرة والصغيرة 116

الملحق 10 : استمارة طلب القرض الحسن (طلب الاستثمار) 117

الملحق 11 : نموذج أمر بالدفع بالتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة 119

الملحق 12 : عملية توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2016 120

الملحق 13 : نموذج النشاط المسجدي التحسيسي الخاص بالزكاة 121

الملحق 14 : شعارات الحملة الاعلامية لصندوق الزكاة 122

الملاحق